A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
LIMITED

A/HRC/9/L.11
9 October 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة التاسعة
البند ١ من جدول الأعمال

المسائل التنظيمية والإجرائية

مشروع تقرير المجلس*

نائب الرئيس والمقرر: إلتشين أميربايوف (أذربيجان)

المحتويات

الصفحة

القرارات والمقررات وبيانات الرئيس التي اعتمدها المجلس في دورته التاسعة ٣

ألف - *القرارات*

٩/١- ولاية المقرر الخاص المعني بما لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات الـــسمية والخطرة بصورة غير مشروعة من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان .. ٣

٩/٢- حقوق الإنسان والتضامن الدولي ٥

٩/٣- الحق في التنمية ٨

٩/٤- حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتَّخذة من جانب واحد..... ٩

٩/٥- حقوق الإنسان للمهاجرين..... ١٣

٩/٦- متابعة الدورة الاستثنائية السابعة لمجلس حقوق الإنسان المتعلقة بما لتفـــاقم أزمة الغذاء العالمية من تأثير سلبي على إعمال الحق في الغذاء للجميع ١٨

* ستتضمن الوثيقة A/HRC/9/L.10 التقرير المتعلق بتنظيم الدورة والبنود المدرجة في جدول الأعمال.

المحتويات (*تابع*)

الصفحة

ألف - *(تابع)*

٩/٧- حقوق الإنسان والشعوب الأصلية ٢٠

٩/٨- التنفيذ الفعّال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ٢١

٩/٩- حماية حقوق الإنسان للمدنيين في الصراع المسلح ٢٦

٩/١٠- حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية ٢٨

٩/١١- الحق في معرفة الحقيقة ٣١

٩/١٢- الأهداف الطوعية في مجال حقوق الإنسان ٣٤

٩/١٣- مشروع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بالاستخدام الملائم للرعاية البديلة للأطفال وشروطها ٣٧

٩/١٤- ولاية فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي .. ٣٨

٩/١٥- تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى كمبوديا ٤١

٩/١٦- تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى ليبيريا ٤٥

٩/١٧- حالة حقوق الإنسان في السودان ٤٧

٩/١٨- متابعة للقرار دإ-١/٣: انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن التوغلات العسكرية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة وقصف بيت حانون ٤٩

٩/١٩- الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في بوروندي ٥٠

باء - *القرارات*

٩/١٠١- الأشخاص المفقودون ٥٢

٩/١٠٢- جلسة تذكارية بمناسبة الذكرى السنوية الستين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ٥٢

٩/١٠٣- تعزيز مجلس حقوق الإنسان ٥٣

جيم - *بيانات الرئيس*

ب ر/٩/١- حالة حقوق الإنسان في هايتي ٥٤

ب ر/٩/٢- متابعة بيان الرئيس ١/٨ ..... ٥٥

القرارات والمقررات وبيانات الرئيس التي اعتمدها المجلس في دورته التاسعة

ألف – القرارات

١/٩- ولاية المقرر الخاص المعني بما لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا، لا سيما فيما يتعلق بالحق الإنساني لكل فرد في الحياة، وفي التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، والحق في الغذاء، وفي السكن اللائق والعمل، وفي الحصول على المعلومات، وفي الحصول على الماء الصالح للشرب وعلى المرافق الصحية، والحق في المشاركة العامة وفي التنمية،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى جميع القرارات التي سبق أن اتخذتها لجنة حقوق الإنسان بشأن ما لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان، لا سيما القرار ٨١/١٩٩٥ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥، والقرار ١٧/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، والقرار ١٥/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يؤكد أن نقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة داخل البلدان وعبر حدودها قد يشكلان تهديداً خطيراً لحقوق الإنسان، ومنها الحق في الحياة، وفي التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، والحق في الغذاء، وفي السكن اللائق والعمل، وفي الحصول على المعلومات، وفي الحصول على الماء الصالح للشرب وعلى المرافق الصحية، والحق في المشاركة العامة وفي التنمية،

وإذ يكرر تأكيد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة،

وإذ يعيد تأكيد أنه يجب على المجتمع الدولي أن يتعامل مع جميع حقوق الإنسان تعاملاً يتسم بالنزاهة والمساواة وعلى نفس الدرجة من التكافؤ والتشديد،

وإذ يشير إلى قراري المجلس ١/٥ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يؤكد على أن يضطلع صاحب الولاية بمهامه وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

١- *يدين* بشدة إلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة ذات الآثار الضارة بحقوق الإنسان؛

٢- *يعترف مع التقدير* بالعمل الذي اضطلع به المقرر الخاص المعني بما لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان؛

٣- *يقرر* أن يمدد لفترة ثلاث سنوات أخرى ولاية المقرر الخاص المعني بما لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان؛

٤- *يحث* المقرر الخاص على مواصلة الاضطلاع، بالتشاور مع هيئات ومنظمات الأمم المتحدة ذات الصلة وأمانات الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، بدراسة عالمية وشاملة ومتعددة التخصصات للمشاكل الحالية والاتجاهات الجديدة للاتجار في المنتجات والنفايات السمية والخطرة وإلقائها والتماس الحلول لمعالجة آثارها الضارة على حقوق الإنسان، لا سيما في البلدان النامية والبلدان التي لديها حدود مع بلدان متقدمة، كيما يقدم توصيات ومقترحات محددة بشأن التدابير الوافية لرصد هذه الظواهر والتقليل منها والقضاء عليها؛

٥- *يدعو* المقرر الخاص إلى القيام، وفقاً للولاية المسندة إليه، بتضمين تقريره إلى المجلس معلومات شاملة عما يلي:

(أ) ما يترتب على نقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة من آثار ضارة بالتمتع الكامل بحقوق الإنسان، ومنها على وجه الخصوص الحق في الحياة وفي التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه؛

(ب) ما تتحمله الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التي تلقي منتجات ونفايات سمية وخطرة من مسؤوليات في مجال حقوق الإنسان؛

(ج) مسألة إعادة تأهيل الضحايا ومساعدتهم؛

(د) نطاق التشريعات الوطنية فيما يتصل بنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة عبر الحدود؛

(هـ) ما يترتب على برامج إعادة تدوير النفايات، وعلى نقل الصناعات والأنشطة والتكنولوجيات الصناعية الملوثة من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية واتجاهاتها الجديدة، بما في ذلك النفايات الإلكترونية وتفكيك السفن من آثار ضارة بحقوق الإنسان؛

(و) أوجه الغموض في الصكوك الدولية التي تسمح بنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة، وأية ثغرات في فعالية الآليات التنظيمية الدولية؛

٦- *يناشد* البلدان أن تيسِّر عمل المقرر الخاص بتزويده بمعلومات ودعوته إلى القيام بزيارات قطرية؛

٧- *يشجع* المقرر الخاص على القيام، وفقاً للولاية المسندة إليه، وبدعم ومساعدة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بمواصلة إتاحة فرصة مناسبة للحكومات لكي ترد على الادعاءات التي وردت إليه وعبَّر عنها في تقريره، وإيراد ملاحظات هذه الحكومات في تقريره إلى المجلس؛

٨- يكرر طلبه إلى الأمين العام أن يواصل توفير جميع الموارد اللازمة للمقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع بولايته بنجاح، وخاصة:

(أ) تزويده بموارد مالية وبشرية كافية، بما في ذلك الدعم الإداري؛

(ب) تزويده بالخبرة الفنية المتخصصة اللازمة لتمكينه من الاضطلاع بولايته على أكمل وجه؛

(ج) تسهيل مشاوراته مع المؤسسات والوكالات المتخصصة، وخصوصاً برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية، بغية تحسين قيام هذه المؤسسات والوكالات بتقديم المساعدة التقنية إلى الحكومات التي تطلبها وتقديم المساعدة المناسبة إلى الضحايا؛

٩- *يؤكد* ضرورة تأمين الموارد المالية والتقنية والبشرية الكافية للمقرر الخاص للاضطلاع بولايته على نحو فعال؛

١٠- *يقرر* مواصلة النظر في ما لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان في إطار البند ذاته من جدول الأعمال في عام ٢٠٠٩، وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة الثانية والعشرون
٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
[اعتُمد دون تصويت. انظر الفصل الثالث.]

٩/٢- حقوق الإنسان والتضامن الدولي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد جميع القرارات السابقة التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان والمجلس بشأن مسألة حقوق الإنسان والتضامن الدولي، بما في ذلك قرار اللجنة ٢٠٠٥/٥٥ وقرارا المجلس ٦/٣ و٧/٥، *وإذ يحيط علماً* بالتقارير التي قدمها الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي، ولا سيما بتقريره الأخير (A/HRC/9/10)،

وإذ يشدد على أنه ينبغي أن تدار عمليتا تعزيز وحماية حقوق الإنسان على نحو يتماشى مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي،

وإذ يُذكِّر بأن الدول تعهدت في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي انعقد في فيينا في حزيران/يونيه ١٩٩٣، بأن تتعاون على ضمان التنمية وإزالة العوائق التي تحول دون تحقيقها، وأكد أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يعزز قيام تعاون دولي فعلي بغرض إعمال الحق في التنمية وإزالة العوائق التي تحول دون بلوغها،

وإذ يؤكد من جديد أن المادة ٤ من إعلان الحق في التنمية تستوجب القيام بعمل مستمر لتعزيز تنمية البلدان النامية على نحو أسرع، وأن التعاون الدولي الفعال، كتكملة لجهود البلدان النامية، هو أمر أساسي لتزويد هذه البلدان بالوسائل والتسهيلات المناسبة لتشجيع تنميتها الشاملة،

وإذ يضع في اعتباره أن المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تنص على أن تتعهد كل دولة طرف في العهد باتخاذ التدابير اللازمة، منفردةً وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تتيحه مواردها المتوفرة، للعمل تدريجياً على الإعمال التام للحقوق المعترف بها في هذا العهد، وذلك بجميع الوسائل الممكنة، وباتخاذ التدابير التشريعية على وجه الخصوص،

واقتناعاً منه بإمكانية النهوض بالتنمية المستدامة عن طريق التعايش السلمي وعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول على اختلاف نظمها الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية،

وإذ يؤكد من جديد أنه لا يجوز استمرار الفجوة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة اقتصادياً والبلدان النامية، وأنها تعوق إعمال حقوق الإنسان في المجتمع الدولي، وتحتِّم أكثر على كل أمة أن تبذل، حسب إمكانياتها، كل ما في وسعها من أجل ردم تلك الفجوة،

وإذ يعرب عن قلقه من أن جميع البلدان والمجتمعات والأشخاص لم تنل نصيبها من الفوائد الهائلة التي أثمرتها عملية العولمة والترابط الاقتصادي، وعن قلقه من استبعاد العديد من البلدان بشكل متزايد من تلك المنافع، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان الأفريقية،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه من عدد ونطاق الكوارث الطبيعية والأمراض والآفات الزراعية ومن تزايد أثرها في السنين الأخيرة، مما أدى إلى خسائر هائلة في الأرواح وإلى عواقب اجتماعية واقتصادية وبيئية وخيمة وطويلة الأمد في المجتمعات الضعيفة عبر العالم، وخصوصاً في البلدان النامية،

وإذ يؤكد من جديد ما للموارد المتزايدة المخصصة للمساعدة الإنمائية الرسمية من أهمية حاسمة، وإذ يُذكِّر بتعهد البلدان الصناعية بتخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية، وإذ يقر بضرورة إيجاد موارد جديدة وإضافية لتمويل البرامج الإنمائية في البلدان النامية،

وقد *عقد العزم* على اتخاذ خطوات جديدة لترسيخ التزام المجتمع الدولي بغية إحراز تقدم كبير في الجهود المتعلقة بحقوق الإنسان من خلال السعي المتزايد والمتواصل إلى تحقيق التعاون والتضامن الدوليين،

وإذ يؤكد ضرورة إنشاء روابط جديدة ومنصفة وعالمية من الشراكة والتضامن بين الأجيال من أجل بقاء البشرية،

وإذ يقر بعدم كفاية الاهتمام الذي يلقاه التضامن الدولي بوصفه أحد العناصر الحيوية في ما تبذله البلدان النامية من جهود في سبيل إعمال حق شعوبها في التنمية وتعزيز تمتع الجميع تمتعاً كاملاً بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وتصميماً منه على العمل على توعية الأجيال الحاضرة بمسؤولياتها تجاه الأجيال القادمة توعيةً كاملة، وإيماناً منه بأن تحقيق عالم أفضل للأجيال الحاضرة والمقبلة ليس أمراً مستحيلاً،

١- *يؤكد مجدداً* الاعتراف الوارد في الإعلان الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات أثناء مؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية بالقيمة الأساسية التي يكتسيها التضامن في العلاقات الدولية في القرن الحادي والعشرين، والذي جاء فيه أنه يجب إدارة التحديات العالمية على نحو يتيح توزيع التكاليف والأعباء بالقسط وفقاً لمبدأي الإنصاف والعدالة الاجتماعية الأساسيين، وبأن من يعانون أو من يحققون أقل استفادة يستحقون مساعدة من يحققون أكبر استفادة؛

٢- *يعرب عن تصميمه* على الإسهام في حل المشاكل التي يتخبط فيها العالم في الوقت الحاضر عن طريق زيادة التعاون الدولي، وعلى إيجاد الأوضاع الكفيلة بضمان عدم المغامرة باحتياجات ومصالح الأجيال القادمة بسبب أعباء الماضي، وعلى ترك عالم أفضل للأجيال القادمة؛

٣- *يحث* المجتمع الدولي على أن يبحث على وجه الاستعجال اتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز وتوطيد المساعدة الدولية المقدمة للبلدان النامية في مساعيها من أجل التنمية والعمل على إيجاد الأوضاع الكفيلة بإتاحة إعمال جميع حقوق الإنسان إعمالاً تاماً؛

٤- *يؤكد مجدداً* أن تعزيز التعاون الدولي واجب من واجبات الدول وأنه يجب القيام به دونما قيد أو شرط وعلى أساس الاحترام المتبادل والامتثال التام لمبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما احترام سيادة الدول ووضع الأولويات الوطنية في الاعتبار؛

٥- *يقر* بأن ما يُسمى "الجيل الثالث من الحقوق"، الوثيق الصلة بقيمة التضامن الأساسية، يحتاج إلى مزيد من البلورة التدريجية داخل آلية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة حتى يتمكن من التصدي للتحديات المتعاظمة التي تواجه التعاون الدولي في هذا المضمار؛

٦- *يطلب* إلى جميع الدول وإلى وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة أن تجعل مراعاة حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي في صميم أنشطتها، وأن تتعاون مع الخبير المستقل وتساعده على أداء مهامه وواجباته المنصوص عليها في ولايته، وتزوِّده بجميع المعلومات الضرورية التي يطلبها، وأن تنظر جدياً في الاستجابة لطلبات الخبير المستقل القيام بزيارة بلدانها، وذلك لتمكينه من الاضطلاع بولايته على نحو فعال؛

٧- *يطلب* إلى الخبير المستقل أن يواصل عمله على إعداد مشروع إعلان بشأن حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي، وعلى مواصلة وضع مبادئ توجيهية ومقاييس ومعايير ومبادئ بهدف تعزيز هذا الحق وحمايته، عن طريق معالجة العوائق القائمة والناشئة التي تحول دون إعماله؛

٨- *يطلب أيضاً* إلى الخبير المستقل أن يراعي نتائج جميع مؤتمرات القمة العالمية الكبرى التي تعقدها الأمم المتحدة وغيرها من الاجتماعات العالمية والاجتماعات الوزارية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وأن يلتمس، لدى اضطلاعه بولايته، آراء ومساهمات الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛

٩- *يطلب* إلى اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان أن تُعدّ مدخلات تُسهم بها في صياغة مشروع الإعلان بشأن حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي، وأن تمضي في وضع مبادئ توجيهية ومقاييس ومعايير ومبادئ بهدف تعزيز ذلك الحق وحمايته؛

١٠- *يطلب* إلى الخبير المستقل أن يقدم إلى المجلس في دورته الثانية عشرة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١١- *يقرر* أن يواصل النظر في هذه المسألة في دورته الثانية عشرة في إطار البند ٣ من جدول الأعمال.

الجلسة الثانية والعشرون
٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
[اعتُمد بتصويت مُسَجَّل بأغلبية ٣٣ صوتاً مقابل ١٣. انظر الفصل الثالث.]

٩/٣- الحق في التنمية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى ميثاق الأمم المتحدة والصكوك الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ يعيد تأكيد إعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرَّخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد قراره ٤/٤ المؤرَّخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، *وإذ يشير* إلى جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن الحق في التنمية،

وإذ يؤكد الحاجة الملحة إلى جعل الحق في التنمية واقعاً لكل شخص،

وإذ يحيط علماً بالجهود الجارية في إطار عمل الفريق العامل المعني بالحق في التنمية بدعمٍ من فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية من أجل وضع مجموعةٍ من المعايير للتقييم الدوري للشراكات العالمية، على النحو المحدَّد في الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية،

١- *يرحِّب* بتقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن دورته التاسعة (A/HRC/9/17)؛

٢- *يقرِّر*:

(أ) أن يواصل العمل على أن يكون جدول أعماله مُعزِّزاً للتنمية المستدامة وإنجازات الأهداف الإنمائية للألفية ناهضاً بها، وأن يسعى، في هذا الصدد، إلى إعلاء الحق في التنمية، على النحو المبيَّن في الفقرتين ٥ و١٠ من إعلان وبرنامج عمل فيينا، ليصل إلى ذات مستوى جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى؛

(ب) أن يقرَّ خطة عمل فرقة العمل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠، المبيَّنة في الفقرة ٤٣ من تقرير الفريق العامل عن دورته التاسعة، التي من شأنها أن تكفل توسيع نطاق معايير التقييم الدوري للشراكات العالمية، على النحو المحدَّد في الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية، لتشمل العناصر الأخرى فيه، وهي المعايير التي من المقرَّر أن تقدمها فرقة العمل إلى الفريق العامل في دورته الحادية عشرة في عام ٢٠١٠؛

(ج) أن تُستخدَم، حسب الاقتضاء، المعايير المذكورة أعلاه، ما أن ينظر فيها الفريق العامل وينقِّحها ويقرَّها، لوضع مجموعةٍ شاملة ومتماسكة من المقاييس لإعمال الحق في التنمية؛

(د) أن يتَّخذ الفريق العامل، لدى إتمام مراحل خارطة الطريق الثلاث، الخطوات الملائمة لضمان احترام هذه المقاييس وتنفيذها عملياً، وهو ما قد يتخذ أشكالاً متنوعة، منها وضع مبادئ توجيهية بشأن إعمال الحق في التنمية، وقد يتطور ليشكِّل أساساً للنظر في مقياسٍ قانوني دولي ذي طبيعة مُلزمة عن طريق عملية مشاركة قائمة على التعاون؛

(هـ) أن يجدِّد ولاية الفريق العامل المعني بالحق في التنمية إلى أن يستكمل المهام المُسنَدة إليه بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٤، وأن يعقد الفريق العامل دوراتٍ سنوية تستغرق كل دورة خمسة أيام عمل ويقدم تقاريره إلى المجلس؛

(و) أن يجدِّد أيضاً ولاية فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية، المنشَأة في إطار الفريق العامل، حتى انعقاد دورة الفريق العامل الحادية عشرة في عام ٢٠١٠، وأن تعقد فرقة العمل دوراتٍ سنوية تستغرق كل دورة سبعة أيام عمل وتقدم تقاريرها إلى الفريق العامل؛

(ز) أن يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار تنفيذاً فعالاً وأن تخصِّص لذلك ما يلزم من موارد، آخذةً في حسبانها ضرورة تنفيذ خطة العمل المشار إليها في الفقرة ٢(ب) تنفيذاً فعالاً؛

٣- *يقرِّر* أيضاً استعراض ما يُحرز من تقدمٍ في تنفيذ هذا القرار على سبيل الأولوية في دوراته المقبلة.

الجلسة الثانية والعشرون
٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
[اعتُمد دون تصويت. انظر الفصل الثالث.]

٩/٤- حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتَّخذة من جانب واحد

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان، والمجلس والجمعية العامة بشأن حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد،

وإذ يكرر تأكيد قراره ٦/٧ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وقرار الجمعية العامة ١٦٢/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن هذه المسألة (A/HRC/9/2)،

وإذ يؤكد أن التدابير القسرية والتشريعات المتخذة من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي، والقانون الإنساني الدولي، وميثاق الأمم المتحدة، والقواعد والمبادئ المُنظِّمة للعلاقات السلمية بين الدول،

وإذ يسلّم بأن حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، ويكرر في هذا الصدد تأكيد أن الحق في التنمية هو حق عالمي غير قابل للتصرف ويشكل جزءاً لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء ما للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من تأثير سلبي في مجال حقوق الإنسان والتنمية والعلاقات الدولية والتجارة والاستثمار والتعاون،

وإذ يشير إلى الوثيقة الختامية للمؤتمر الرابع عشر لرؤساء الدول أو الحكومات في حركة بلدان عدم الانحياز الذي عقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ في هافانا، وإلى الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري لحركة بلدان عدم الانحياز الذي عُقد في طهران في تموز/يوليه ٢٠٠٨، اللتين اتفق فيهما كبار المسؤولين من حركة بلدان عدم الانحياز على مناهضة وإدانة هذه التدابير أو القوانين واستمرار تطبيقها، والمثابرة في جهودهم الرامية إلى نقضها فعلياً، وحثوا دولاً أخرى على التصرف بصورة مماثلة، مثلما دعت إليه الجمعية العامة والأجهزة الأخرى التابعة للأمم المتحدة، وأن يطلبوا إلى الدول المطبقة لهذه التدابير أو القوانين أن تلغيها بالكامل وفوراً،

وإذ يشير أيضاً إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي عُقِد في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، قد دعا الدول إلى الامتناع عن القيام باتخاذ أي تدبير من جانب واحد لا يتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ويضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول، ويعرقل الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان، ويهدد أيضاً حرية التجارة تهديداً خطيراً،

وإذ يشعر ببالغ القلق لأن التدابير القسرية من جانب واحد ما زالت تُتَّخذ وتُنفَّذ ويُعمَل بها بوسائل من بينها اللجوء إلى الحرب والنزعة العسكرية، بكل ما تنطوي عليه من آثار سلبية على الأنشطة الاجتماعية – الإنسانية وعلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية، بما في ذلك آثارها خارج الحدود الإقليمية، مما ينشئ عقبات إضافية تحول دون تمتُّع الشعوب والأفراد في الأقاليم الخاضعة للولاية القضائية لدول أخرى تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان، وذلك على الرغم من القرارات التي اعتُمِدت بشأن هذه المسألة من قِبَل الجمعية العامة والمجلس ولجنة حقوق الإنسان السابقة ومؤتمرات الأمم المتحدة التي عُقِدت في التسعينيات واستعراضاتها التي تجري كل خمس سنوات، وعلى الرغم من تعارض تلك التدابير مع قواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد أن التدابير القسرية المتَّخذة من جانب واحد تشكل عقبة كبرى تعوق تنفيذ إعلان الحق في التنمية،

وإذ يشير إلى الفقرة ٢ من المادة ١ المشتركة بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي تنص على جملة أمور، منها أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان أي شعب من أسباب عيشه،

١- *يحث* جميع الدول على الكف عن القيام من جانب واحد باتخاذ أو تنفيذ أي تدابير قسرية لا تتفق مع القانون الدولي، والقانون الإنساني الدولي، وميثاق الأمم المتحدة، والقواعد والمبادئ المُنظِّمة للعلاقات السلمية بين الدول، ولا سيما التدابير ذات الطابع القسري التي تتجاوز آثارها الحدود الإقليمية والتي تضع عقبات تعوِّق العلاقات التجارية بين الدول وتعرقل من نَم الإعمال التام للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما حق الأفراد والشعوب في التنمية؛

٢- *يعترض بشدة* على طابع تلك التدابير الذي يتجاوز الحدود الإقليمية للدولة ويؤدي، إضافة إلى ذلك، إلى تهديد سيادة الدول، ويطلب المجلس في هذا السياق إلى جميع الدول الأعضاء عدم الاعتراف بهذه التدابير وعدم تطبيقها، كما يطلب إليها اعتماد تدابير إدارية أو تشريعية فعالة، حسب الاقتضاء، للتصدي لتطبيق التدابير القسرية المتَّخذة من جانب واحد خارج الحدود الإقليمية أو لما يترتب على هذه التدابير من آثار؛

٣- *يدين* استمرار بعض الدول في تطبيق وتنفيذ هذه التدابير من جانب واحد والعمل بها كأدوات للضغط سياسياً أو اقتصادياً على أي بلد، ولا سيما على البلدان النامية، بهدف منع هذه البلدان من ممارسة حقها في أن تقرر، بمحض إرادتها، النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية الخاصة بها؛

٤- *يكرر* الدعوة التي وجهها إلى الدول الأعضاء التي شرعت في تنفيذ هذه التدابير إلى أن تتقيد بمبادئ القانون الدولي، وميثاق الأمم المتحدة وإعلاناتها، وإعلانات المؤتمرات العالمية، والقرارات ذات الصلة، وأن تفي بالتزاماتها ومسؤولياتها الناشئة عن الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي هي طرف فيها، وذلك بإنهاء هذه التدابير على الفور؛

٥- *يؤكد من جديد*، في هذا السياق، أن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها وأن لها بمقتضى هذا الحق أن تحدِّد بحرية مركزها السياسي وأن تسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٦- *يذكِّر* بأنه، طبقاً لإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥(د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، ووفقاً للمبادئ والأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٣٢٨١(د-٢٩) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، ولا سيما المادة ٣٢، لا يجوز لأي دولة أن تستخدم أو تشجع على استخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية أو أي نوع آخر من التدابير لإكراه أي دولة أخرى على التنازل عن ممارسة حقوقها السيادية والحصول منها على مزايا من أي نوع؛

٧- *يؤكد من جديد* أنه لا ينبغي استخدام السلع الضرورية كالأغذية والأدوية أداة للإكراه السياسي، وأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان أي شعب مما له من سبل للعيش والتنمية؛

٨- *يؤكد* حقيقة أن التدابير القسرية المتَّخذة من جانب واحد تشكل عقبة من العقبات الرئيسية التي تعوِّق تنفيذ إعلان الحق في التنمية، ويدعو في هذا الصدد جميع الدول إلى الامتناع عن فرض تدابير اقتصادية قسرية من جانب واحد وعن تطبيق القوانين المحلية خارج الحدود الإقليمية، الأمر الذي يتنافى مع مبادئ حرية التجارة ويعوِّق التنمية في البلدان النامية، على نحو ما أقر به فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالحق في التنمية في تقريره عن دورته الثانية (E/CN.4/1998/29)؛

٩- *يرفض* كل المحاولات الرامية إلى الأخذ بتدابير قسرية من جانب واحد، وكذلك تزايد السير في هذا الاتجاه، وذلك بطرق منها سن قوانين تطبَّق خارج الحدود الإقليمية ولا تتفق مع القانون الدولي؛

١٠- *يسلِّم* بأن إعلان المبادئ الذي اعتُمِد في المرحلة الأولى من مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات الذي عُقِد في جنيف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، قد حث الدول بقوة على تجنُّب اتخاذ أي تدابير من جانب واحد والامتناع عن اتخاذ مثل هذه التدابير في بناء مجتمع المعلومات؛

١١- *يدعو* جميع المقررين الخاصين وآليات المجلس المواضيعية القائمة في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى إيلاء الاهتمام الواجب، كل في نطاق ولايته، للآثار والعواقب السلبية المترتبة على التدابير القسرية المتَّخذة من جانب واحد؛

١٢- *يقرِّر* النظر على النحو الواجب في الأثر السلبي للتدابير القسرية المتَّخذة من جانب واحد في إطار مهمته المتعلقة بإعمال الحق في التنمية؛

١٣- *يطلب*:

(أ) إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تولي الاهتمام الواجب لهذا القرار والنظر فيه على وجه السرعة عند قيامها بمهامها المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(ب) إلى الأمين العام أن يوجه نظر جميع الدول الأعضاء إلى هذا القرار وأن يلتمس آراءها ويطلب معلومات عمّا يترتب على التدابير القسرية المتَّخذة من جانب واحد من آثار وعواقب ضارة بسكانها، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس في دورته الثانية عشرة؛

١٤- *يقرر* النظر في هذه المسألة على سبيل الأولوية وحسب الاقتضاء، وفقاً لبرنامج عمله السنوي في إطار البند ذاته من جدول الأعمال.

الجلسة الثانية والعشرون
٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
[اعتُمد بتصويت مسجَّل، بأغلبية ٣٣ صوتاً مقابل ١١، مع امتناع عضوين عن التصويت. انظر الفصل الثالث.]

٩/٥- حقوق الإنسان للمهاجرين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد، في الذكرى السنوية الستين لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أن الإعلان ينص على أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق وأنه يحق لكل إنسان التمتع بجميع الحقوق والحريات المبينة فيه، دون تمييز من أي نوع، ولا سيما على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي،

وإذ يشير إلى قراراته السابقة التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن حماية المهاجرين،

وإذ يشير أيضاً إلى الأحكام المتعلقة بالمهاجرين التي وردت في الوثائق الختامية لجميع المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي عقدتها الأمم المتحدة،

وإذ يرى أنه يجب على كل دولة أن تكفل حماية حقوق الإنسان لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها دون تمييز من أي نوع، بما في ذلك على وجه الخصوص التمييز بسبب الأصل القومي،

وإذ يشير إلى حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١ وإلى الرأيين الاستشاريين OC 16/99 المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ وOC 18/03 المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، الصادرين عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، بشأن الحق في الحصول على معلومات عن المساعدة القنصلية في إطار ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة، وبشأن الوضع القانوني للمهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة وحقوقهم، على التوالي،

وإذ يحيط علماً بحكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ في قضية *أفينا ورعايا مكسيكيين آخرين* (*المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية*)، وإذ يشير إلى التزامات الدول المعاد تأكيدها فيه وفي الأحكام اللاحقة الصادرة عن محكمة العدل الدولية،

وإذ يشعر بالقلق إزاء العدد الكبير والمتزايد من المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، الذين يحاولون عبور الحدود الدولية دون أن تكون لديهم وثائق السفر المطلوبة، مما يضع هؤلاء المهاجرين في وضع هش بصورة خاصة، وإذ يسلم بالتزام الدول باحترام حقوق الإنسان لهؤلاء المهاجرين،

وإذ يسلّم بتزايد عدد النساء في تحركات الهجرة الدولية،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء مظاهر العنف والعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وغيرها من أشكال التعصب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة ضد المهاجرين، لا سيما النساء والأطفال، في أنحاء مختلفة من العالم،

وإذ يُذَكِّر بالحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية الذي جرى في نيويورك يومي ١٤ و١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٠٨/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بغرض مناقشة الجوانب المتعددة الأبعاد للهجرة الدولية والتنمية والذي أقر بوجود علاقة بين الهجرة الدولية والتنمية وحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى اعتماد الجمعية العامة للقرار ٢٧٠/٦٢ بشأن المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية الذي سلّمت فيه الجمعية العامة بجملة أمور منها أنّ تبادل المعلومات والخبرات والتشاور وتوثيق التعاون بين المنتدى العالمي والتنمية والأمم المتحدة قد يكون لها تأثير إيجابي،

وإذ يسلّم بدور المهاجرين في التفاعل الإيجابي، ولا سيما في المجالين الاجتماعي والثقافي مع بلدان المهجر، وإسهامهم في تعزيز الروابط الدولية،

وإذ يسلّم أيضاً بالإسهامات الثقافية والاقتصادية التي يقدمها المهاجرون إلى المجتمعات التي تستقبلهم وإلى مجتمعاتهم الأصلية، والالتزام بكفالة المعاملة الكريمة والإنسانية مع توفير تدابير الحماية الواجبة وتعزيز آليات التعاون الدولي،

وإذ يؤكد الطابع العالمي لظاهرة الهجرة وأهمية التعاون الدولي والإقليمي والثنائي وضرورة حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، لا سيما في الوقت الراهن الذي يشهد تزايد تدفقات الهجرة في الاقتصاد المعولم، والتي تحدث في سياق يتسم بأوجه قلق أمنية جديدة،

وإذ يضع في الاعتبار أن السياسات والمبادرات المتعلقة بمسألة الهجرة، ولا سيما تلك التي تتعلق بإدارة مسألة الهجرة إدارة منظمة، ينبغي أن تشجع النُهُج الكلية التي تأخذ في الحسبان أسباب ونتائج هذه الظاهرة، والاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين،

وقد عقد العزم على ضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين،

١- *يؤكد من جديد* الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي هذا الصدد:

(أ) *يدين بشدة* مظاهر وأعمال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد المهاجرين، والقوالب النمطية التي تُلصق بهم في كثير من الأحيان، ويحث الدول على تطبيق القوانين القائمة عند حدوث أفعال أو مظاهر أو استخدام عبارات ضد المهاجرين تنم عن كره الأجانب أو التعصب ضد المهاجرين، وذلك بغية استئصال ظاهرة إفلات من يرتكبون الأفعال التي تنم عن كره الأجانب والعنصرية من العقاب؛

(ب) *يطلب* إلى الدول أن تقوم على نحو فعال بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين، ولا سيما حقوق النساء والأطفال، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، طبقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية التي هي طرف فيها؛

(ج) *يعرب عن القلق* إزاء ما اعتمدته بعض الدول من تشريعات واتخذته من تدابير يمكن أن تقيد حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين، ويؤكد من جديد أن على الدول، عند ممارستها حقها السيادي في سن وإنفاذ التدابير التي تتعلق بالهجرة وبأمن حدودها، واجب التقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، لكفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان للمهاجرين؛

(د) *يهيب* بالدول أن تراعي تشريعاتها الوطنية والصكوك القانونية الدولية الواجبة التطبيق التي هي طرف فيها عندما تقوم بوضع تدابير أمنها الوطني، وذلك من أجل احترام حقوق الإنسان المتعلقة بالمهاجرين؛

(هـ) *يحيط علماً* بالإجراءات التي اتخذها العديد من الإجراءات الخاصة التابعة للمجلس إزاء القيام بفعالية بمنع انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين، بطرق منها إصدار بيانات مشتركة؛ ويشجع هذه الإجراءات الخاصة على مواصلة جهودها المشتركة بغية بلوغ هذه الغاية في إطار الولاية المسندة لكل منها؛

(و) *يهيب* بالدول التي لم توقع وتصدق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أو لم تنضم إليها أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، ويطلب إلى الأمين العام مواصلة بذل جهوده في سبيل تعزيز الاتفاقية والتوعية بها؛

٢- *يكرر أيضاً* تأكيد واجب الدول في القيام على نحو فعال بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين، ولا سيما حقوق النساء والأطفال، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، طبقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية التي هي طرف فيها، وبناء على ذلك:

(أ) *يحث* جميع الدول على اعتماد تدابير فعالة لوضع حد للاعتقال والاحتجاز التعسفيين للمهاجرين، واتخاذ إجراءات لمنع أي شكل غير قانوني من أشكال حرمان المهاجرين من الحرية من جانب أفراد أو جماعات والمعاقبة عليه؛

(ب) *يُنَوِّه مع التقدير* بالدول التي تمكنت بنجاح من تنفيذ تدابير بديلة لاحتجاز المهاجرين غير الشرعيين، ويطلب إلى المقرر الخاص، والإجراءات الخاصة الأخرى للمجلس، والمفوضة السامية لحقوق الإنسان إيلاء اهتمام خاص لحالات الاحتجاز التعسفي للمهاجرين، وبخاصةٍ احتجاز الأطفال والمراهقين المهاجرين؛

(ج) *يطلب* إلى الدول أن تعتمد تدابير ملموسة من أجل الحيلولة دون انتهاك حقوق الإنسان للمهاجرين أثناء العبور، بما في ذلك في الموانئ والمطارات والحدود ونقاط التفتيش التابعة لسلطات الهجرة، وأن تدرِّب الموظفين العموميين الذين يعملون في تلك المرافق وفي مناطق الحدود على معاملة المهاجرين وأسرهم باحترام ووفقاً للقانون؛

(د) *يطلب أيضاً* إلى الدول أن تعمد، طبقاً للقانون الواجب التطبيق، إلى المقاضاة على ارتكاب أي فعل ينطوي على انتهاك لحقوق الإنسان للمهاجرين وأسرهم، ومن ذلك، في جملة أمور، الاحتجاز التعسفي والتعذيب وانتهاكات الحق في الحياة، بما فيها عمليات الإعدام خارج القضاء، أثناء عبورهم من بلدهم الأصلي إلى البلد الذي يقصدونه، أو العكس، بما في ذلك مرورهم عبر الحدود الوطنية؛

(هـ) *يؤكد بشدة* أن من واجب الدول الأطراف كفالة الاحترام الكامل والمراعاة التامة لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، ولا سيما فيما يخص حق الرعايا الأجانب، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، في الاتصال بمسؤول في قنصلية دولتهم في حالة احتجازهم، والتزام الدولة التي يقع الاحتجاز في إقليمها بإبلاغ المواطن الأجنبي بحقه في القيام بذلك؛

(و) *يطلب* إلى جميع الدول أن تقوم، طبقاً لتشريعاتها الوطنية والصكوك القانونية الدولية الواجبة التطبيق التي هي طرف فيها، بالمقاضاة بحزم على انتهاكات قانون العمل فيما يتعلق بأوضاع عمل العمال المهاجرين، بما في ذلك الانتهاكات المتعلقة بأجورهم وأوضاعهم الصحية وسلامتهم في أماكن العمل، وحقهم في حرية تكوين الجمعيات؛

(ز) يشجع جميع الدول على إزالة العقبات غير القانونية التي قد تحول دون تحويل إيـــرادات المهـــاجرين وممتلكاتهم ومعاشاتهم التقاعدية إلى بلدانهم الأصلية أو إلى أية بلدان أخرى بأمان ودون قيود وبسرعة طبقاً للتشريعات الواجبة التطبيق، والنظر، حسب الاقتضاء، في اتخاذ تدابير لحل المشاكل الأخرى التي قد تعوق هذه التحويلات؛

(ح) يرحب باعتماد منظمة الصحة العالمية قرارَها ج ص ع ٦١-١٧ بشأن صحة المهاجرين، ويهيب بالدول أن تضعه في الحسبان كتدبير للإعمال التدريجي لحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية؛

(ط) *يُذَكّر* بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يُقر بأن لكل إنسان الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية الممنوحة إياه؛

٣- *يؤكد* أهمية توفير الحماية للمجموعات الضعيفة، وفي هذا الصدد:

(أ) يرحب ببرامج الهجرة التي اعتمدتها بعض البلدان والتي تمكّن المهاجرين من الاندماج في البلدان المضيفة اندماجاً كاملاً وتيسير جمع شمل الأسر وإيجاد بيئة يسودها الوئام والتسامح، ويشجّع الدول على النظر في إمكانية اعتماد هذه الأنواع من البرامج؛

(ب) يشجع جميع الدول على تطبيق منظور جنساني في وضع سياسات وبرامج الهجرة الدولية من أجل اتخاذ التدابير الضرورية لتحسين حماية النساء والفتيات من الأخطار والاعتداء أثناء الهجرة؛

(ج) يهيب بالدول أن تحمي حقوق الإنسان للأطفال المهاجرين، بالنظر إلى ضعفهم، وخاصة الأطفال المهاجرين الذين لا يرافقهم أحد، وأن تضمن وضع المصلحة الفضلى للطفل في المقام الأول في سياسات الإدماج، والإعادة و لم شمل الأسرة؛

(د) يشجع جميع الدول على منع والقضاء على السياسات التميزية التي تحول دون وصول الأطفـــال المهاجرين إلى التعليم؛

(هـ) يحث الدول على كفالة أن تسمح آليات إعادة المهاجرين إلى بلدانهم الأصلية بتحديد الأشخاص الذين هم في حالة تجعلهم عرضة للخطر وتوفير حماية خاصة لهم، بمن في ذلك المعوقون، وأن تراعي، بما يتسق مع واجباتها والتزاماتها الدولية، مبدأ مصلحة الطفل الفضلى و لم شمل الأسر؛

(و) يشجع الدول التي لم تفعل ذلك بعدُ على سَنّ تشريعات محلية واتخاذ المزيد من التدابير الفعالـــة لمكافحة الاتجار بالمهاجرين وتهريبهم على الصعيد الدولي، والمقاضاة على ذلك، وأن تقوم بحماية ومساعدة ضحايا العنف والصدمات في إطار هذه العمليات، كما يشجع الدول الأطراف على أن تنفذ بالكامل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكوليها الإضافيين؛

٤- *يؤكد* أهمية التعاون على الصُعُد الدولي والإقليمي والثنائي في حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وبناء على ذلك:

(أ) *يطلب* إلى جميع الدول والمنظمات الدولية وأصحاب المصلحة ذوي الصلة أن يضعوا في الحسبان في سياساتهم ومبادراتهم المتعلقة بقضايا الهجرة الطابع العالمي لظاهرة الهجرة وإيلاء الأهمية الواجبة للتعاون الدولي والإقليمي والثنائي في هذا الميدان بقصد أن تعالج، بطريقة شاملة، أسباب ونتائج هذه الظاهرة، وإيلاء الأولوية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين؛

(ب) *يشجع* الدول على النظر في المشاركة في الحوارات الدولية والإقليمية بشأن الهجرة التي تضم البلدان المرسلة والمستقبلة، وكذلك بلدان العبور، وتدعوها إلى النظر في التفاوض على اتفاقات ثنائية وإقليمية بشأن العمال المهاجرين في إطار قانون حقوق الإنسان الواجب التطبيق، ووضع وتنفيذ برامج مع دول من مناطق أخرى لحماية حقوق المهاجرين؛

(ج) *يهيب* بالدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تحتفل في ١٨ كانون الأول/ديسمبر من كل عام باليوم الدولي للمهاجرين الذي أعلنته الجمعية العامة، وذلك باعتماد تدابير لضمان حمايتهم وتعزيز زيادة الوئام بين المهاجرين والمجتمعات التي يعيشون فيها؛

(د) *يشير* إلى الاجتماع الأول للمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية الذي عُقد في بروكسل في تموز/يوليه ٢٠٠٧، وإلى الاجتماع الثاني للمنتدى، المزمع عقده في مانيلا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، ويسلّم بأن تضمين المنتدى مناقشة بشأن الهجرة والتنمية وحقوق الإنسان يشكل خطوةً لمعالجة الطابع المتعدد الأبعاد للهجرة الدولية؛

(هـ) *يطلب* إلى الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمجتمع المدني وجميع أصحاب المصلحة المعنيين، ولا سيما مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، كفالة إدراج منظور حقوق الإنسان للمهاجرين ضمن القضايا ذات الأولوية في المناقشات الجارية داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن الهجرة الدولية والتنمية، مع مراعاة المناقشات التي دارت في الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية؛

(و) *يشجع* المقررة الخاصة على مواصلة استكشاف الطرق والوسائل الكفيلة بتخطي العقبات القائمة أمام الحماية الكاملة والفعالة لحقوق الإنسان للمهاجرين، بما في ذلك الجهود الوطنية والدولية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، من أجل الوصول إلى فهم أفضل لهذه الظاهرة وتجنب الممارسات التي قد تنتهك حقوق الإنسان للمهاجرين؛

٥- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورة قادمة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة الثانية والعشرون
٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
[اعتُمد دون تصويت. انظر الفصل الثالث.]

٦/٩- متابعة الدورة الاستثنائية السابعة لمجلس حقوق الإنسان المتعلقة بما لتفاقم أزمة الغذاء العالمية من تأثير سلبي على إعمال الحق في الغذاء للجميع

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد جميع القرارات والمقررات السابقة المعتمدة في إطار الأمم المتحدة بشأن الحق في الغذاء، ولا سيما قرار المجلس دإ-١/٧ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٨،

وإذ يشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية، ولا سيما الهدف الأول من الأهداف الإنمائية للألفية المتمثل في القضاء على الجوع والفقر المدقع بحلول عام ٢٠١٥،

وإذ يحيط علماً بنتائج المؤتمر الرفيع المستوى المعني بالأمن الغذائي العالمي وتحديات تغير المناخ والطاقة الأحيائية الذي عقد في الفترة من ٣ إلى ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ في روما،

وقد عقد العزم على العمل لضمان مراعاة منظور حقوق الإنسان على المستويات الوطني والإقليمي والدولي في التدابير المتخذة للتصدي لأزمة الغذاء العالمية الحالية،

وإذ يرحب بعقد حلقة النقاش المعنونة "حق الإنسان في الغذاء وأزمة الغذاء العالمية: الأسباب الجذرية وسبل التصدي للأزمة"، التي عقدت في نيويورك في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨،

وإذ ينوه بفرقة العمل التي أنشأها الأمين العام، ويؤيد مواصلة الأمين العام جهوده في هذا الصدد،

وإذ يسلّم بالطابع المعقد لأزمة الغذاء العالمية الحالية، التي نشأت عن تضافر عدة عوامل رئيسية، هيكلية وظرفية على السواء، وتأثرت سلباً أيضاً بمجموعة عوامل، منها التدهور البيئي والجفاف والتصحر وتغير المناخ على الصعيد العالمي والكوارث الطبيعية والافتقار إلى التكنولوجيا اللازمة، وإذ يسلّم أيضاً بأن مواجهة التهديدات الرئيسية للأمن الغذائي تتطلب التزاماً قوياً من جانب الحكومات الوطنية والمجتمع الدولي ككل،

١- *ينوه مع التقدير* بتقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء (A/HRC/9/23) ويحيط علماً بتوصياته؛

٢- *يعرب عن بالغ القلق* لأن أزمة الغذاء العالمية الحالية لا تزال تقوض على نحو خطير إعمال الحق في الغذاء للجميع، لا سيما فيما يخص سدس سكان العالم، وفي المقام الأول في البلدان النامية وفي أقل البلدان نمواً التي تعاني الجوع وسوء التغذية وانعدام الأمن الغذائي؛

٣- *يشجع* الدول على أن تراعي منظور حقوق الإنسان عندما تقوم بوضع أو مراجعة استراتيجياتها الوطنية لإعمال الحق في الغذاء الكافي للجميع، وهو ما يمكن أن يشمل جملة أمور، منها تحديد القطاعات السكانية المعرضة لانعدام الأمن الغذائي واعتماد تشريعات وسياسات مناسبة ذات إطار للحق في الغذاء وتحديد آليات لضمان المساءلة لكي يتمكن أصحاب الحقوق من المطالبة بحقهم في الغذاء ووضع آليات وعمليات تكفل مشاركة أصحاب الحقوق، ولا سيما أكثرهم ضعفاً، في رسم هذه التشريعات والسياسات ورصدها؛

٤- *يشجع أيضاً* جميع الدول على الاستثمار أو تشجيع الاستثمار في الزراعة والهياكل الأساسية الريفية بطريقة تتيح تمكين أكثر الفئات ضعفاً وأشدها تأثراً بالأزمة الحالية من ضمان إعمال حقها في الغذاء؛

٥- *يهيب* بالدول، على المستوى الفردي وعن طريق التعاون والمساعدة على المستوى الدولي، وبالمؤسسات المتعددة الأطراف وسائر الجهات المعنية ذات الصلة، أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان إعمال الحق في الغذاء بوصفه حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، وأن تنظر في إعادة النظر في أي سياسة أو تدبير يمكن أن يكون له تأثير سلبي على إعمال الحق في الغذاء، ولا سيما حق كل إنسان في أن يعيش في مأمن من الجوع، وذلك قبل وضع هذه السياسة أو هذا التدبير؛

٦- *يشدد على* أنه يقع على عاتق الدول التزام أساسي بأن تبذل قصاراها لتلبية الاحتياجات الغذائية الحيوية لسكانها، وبخاصة احتياجات الفئات والأسر الضعيفة، بوسائل منها تعزيز برامج مكافحة سوء التغذية لدى الأم والطفل، وزيادة الإنتاج المحلي لهذا الغرض، بينما ينبغي للمجتمع الدولي أن يقوم، عن طريق استجابة منسقة وبناء على الطلب، بدعم الجهود الوطنية والإقليمية من حيث توفير المساعدة اللازمة لزيادة إنتاج الأغذية، وبخاصة عن طريق المساعدة الإنمائية الزراعية، ونقل التكنولوجيا، وتقديم المساعدة لتطوير زراعة المحاصيل الغذائية، وتقديم المعونة الغذائية، مع التركيز بصفة خاصة على بُعد مراعاة المنظور الجنساني؛

٧- *يشجع* جميع المنظمات والوكالات الدولية ذات الصلة على أن تراعي منظور حقوق الإنسان والحاجة إلى إعمال الحق في الغذاء للجميع في ما تعده من دراسات وبحوث وتقارير وقرارات بشأن الأمن الغذائي؛

٨- *يطلب إلى* المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء أن يواصل تعزيز الحق في الغذاء ومتابعة الأزمة الغذائية العالمية الحالية في جميع المنتديات ذات الصلة، وبوجه خاص في إطار الأمم المتحدة وجميع المنظمات والوكالات الدولية ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة من أجل الإسهام في تحديد السبل الكفيلة بإنفاذ الحق في الغذاء؛

٩- *يطلب أيضاً* إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى المجلس في دورته الثانية عشرة، بما في ذلك عن التقدم المحرز والعقبات القائمة فيما يتعلق بتنفيذ التدابير وأفضل الممارسات التي تعتمدها الدول على المستوى الوطني من أجل التصدي لأزمة الغذاء العالمية؛

١٠- *يطلب إلى* مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن توجه عناية جميع المنظمات والوكالات الدولية ذات الصلة إلى هذا القرار؛

١١- *يقرر* أن يُبقي تنفيذ هذا القرار قيد نظره.

الجلسة الثانية والعشرون
٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
[اعتُمد دون تصويت. انظر الفصل الثالث.]

٩/٧- حقوق الإنسان والشعوب الأصلية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة بشأن قضايا الشعوب الأصلية؛

وإذ يشير أيضاً إلى قراري المجلس ١٢/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ و٣٦/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ يضع في اعتباره أن الجمعية عامة قد أعلنت، بموجب قرارها ١٧٤/٥٩، العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم؛

وإذ يشير إلى أن الجمعية العامة قد اعتمدت، بموجب قرارها ٢٩٥/٦١ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

١- *يرحب* بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية (A/HRC/9/9)؛

٢- *يرحب أيضاً* بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن قضايا الشعوب الأصلية (A/HRC/9/11)؛

٣- *يطلب* إلى آلية الخبراء المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية تحديد مقترحات وعرضها على مجلس حقوق الإنسان في إطار من توافق الآراء لكي ينظر فيها المجلس في عام ٢٠٠٩؛

٤- *يطلب أيضاً* إلى آلية الخبراء والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية مساعدة اللجنة التحضيرية عن طريق الاضطلاع باستعراض وتقديم توصيات كمساهمة في نتائج مؤتمر ديربان الاستعراضي؛

٥- *يطلب كذلك* إلى آلية الخبراء إعداد دراسة عن الدروس المستخلصة والتحديات فيما يتعلق ببلوغ تنفيذ حق الشعوب الأصلية في التعليم، على أن تُختتم الدراسة في عام ٢٠٠٩؛

٦- *يطلب* إلى آلية الخبراء التماس مساهمة الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك منظمات الشعوب الأصلية، والدول الأعضاء، والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وذلك تحضيراً لعملها؛

٧- *يطلب* إلى المقرر الخاص والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية وآلية الخبراء مواصلة مهامهم على نحو منسق؛

٨- *يقترح* أن تعدل الجمعية العامة ولاية صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية بحيث يوضع في الاعتبار قرار المجلس ١/٥، وبصفة خاصة إنشاء آلية الخبراء المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية؛

٩- *يشجع* الدول التي لم تصدق على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة أو لم تنضم إليها أن تنظر في القيام بذلك؛

١٠- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورة مقبلة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة الثانية والعشرون
٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
[اعتُمد دون تصويت. انظر الفصل الثالث.]

٨/٩- التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد أن التنفيذ الكامل والفعال لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان أمر له أهمية كبرى بالنسبة للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها عالمياً، وأن الأداء الفعال لهيئات معاهدات حقوق الإنسان أمر لا غنى عنه للتنفيذ التام والفعال لهذه الصكوك،

وإذ يؤكد أهمية الحفاظ على استقلالية هيئات معاهدات حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٠٢/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٨/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ وقرار المجلس ٥/٢ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦،

وإذ يرحب بإنشاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي بدأت عملها في عام ٢٠٠٧،

وإذ يرحب أيضاً بدخول اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري حيّز النفاذ في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، الأمر الذي نشأت بموجبه هيئة معاهدات حقوق الإنسان التاسعة التي ستبدأ عملها في عام ٢٠٠٩،

وإذ يسلّم مع التقدير باعتماد الجمعية العامة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الاتفاقيةَ الدوليةَ لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وإذ يلاحظ أنه، بدخول هذه الاتفاقية حيّز النفاذ، ستنشأ هيئة إضافية من هيئات المعاهدات،

وإذ يحيط علماً بأحكام البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي تحدِّد فترة أقصاها ولايتان لأعضاء هيئات المعاهدات ذات الصلة،

١- *يسلِّم* بالإسهام الهام لهيئات معاهدات حقوق الإنسان في النهوض بالتنفيذ الفعال لمعاهدات حقوق الإنسان وتفسير الحقوق الواردة فيها؛

٢- *يحيط علماً مع التقدير* بما يلي:

(أ) تقرير الأمين العام عن التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (A/HRC/4/81)؛

(ب) تقارير الأمين العام المتضمِّنة تقارير رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان عن أعمال اجتماعاتها من السادس عشر إلى التاسع عشر، المعقودة في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٧ (A/59/254 وA/60/278 وA/61/385 وA/62/224)، وتقارير الاجتماعات المشتركة بين اللجان التابعة لهيئات معاهدات حقوق الإنسان المرفقة بها؛

٣- *يرحب* بالتدابير التي اتخذتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان لتحسين أدائها، ويشجِّع على مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين فعالية نظام هيئات المعاهدات بغية توخي نهج أكثر تنسيقاً لأنشطته ولتوحيد إعداد التقارير، بطرق منها تبسيط أساليب العمل وإجراءات تقديم التقارير، وترشيدها، وجعلها أكثر شفافية، وإدخال أنواع أخرى من التحسينات، وذلك بطرق منها ما يلي:

(أ) الحد من الازدواجية في التقارير المطلوب تقديمها بموجب مختلف الصكوك، فضلاً عن تقليل أعباء الإبلاغ الملقاة على عاتق الدول الأطراف، بما في ذلك استخدام الوثيقة الأساسية المشتركة، دون المساس بجودة الإبلاغ، واستخدام تقارير دورية محددة الموضوع تستند إلى الملاحظات الختامية؛

(ب) المواءمة بين المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بشكل التقارير ومضمونها في جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، بما في ذلك من خلال اعتماد كل هيئة من الهيئات لمبادئ توجيهية منقّحة للإبلاغ بالنسبة للوثائق الخاصة بمعاهدات محددة؛

(ج) تقديم قوائم أولية بالمسائل إلى الدول قبل أن تنظر في تقاريرها هيئات المعاهدات؛

(د) تنسيق الجدول الزمني للنظر في التقارير؛

(هـ) وضع حد أقصى لطول تقارير الدول الأطراف؛

(و) وضع أساليب عمل أفضل وأكثر اتساقاً لهيئات المعاهدات وتنسيق نظامها الداخلي؛

(ز) تعزيز الجهود الرامية إلى تقديم ملاحظات ختامية ملموسة وعملية تتناولها الدول الأطراف، مع مراعاة ما تُعرب عنه من آراء أثناء التحاور البنّاء معها؛

(ح) جعل الممارسات المتصلة بنشر الدول الأطراف ردودَها وبإبلاغها هذه الردود متوائمةً مع ما يتم الإدلاء به أثناء التحاور البناء من ملاحظات وتعليقات ختامية، تعزيزاً للشفافية؛

(ط) النظر في تنسيق الممارسات لدعوة الدول وسائر أصحاب المصلحة إلى إبداء تعليقات لدى إعداد التعليقات العامة، بما في ذلك عن طريق نشر قائمة واحدة بالتعليقات العامة موضوع النظر؛

(ي) النظر، فيما يتصل بهيئات المعاهدات التي تعالِج الشكاوى المقدمة من الأفراد، في مزيد سبل تحسين أساليب عملها بهذا الخصوص؛

(ك) زيادة تعزيز التشديد على التنفيذ والمتابعة؛

(ل) اتخاذ المزيد من التدابير لمساعدة الدول الأطراف، بناء على طلبها، في التزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير، وإعداد الوثائق الأساسية المشتركة؛

(م) تنسيق الجهود للنظر في حالات بعض الدول الأطراف التي تأخر تقديم تقاريرها عن موعده؛

(ن) التفكير في استنباط أساليب عمل متساوقة لتبادل معلومات موثوقة ويمكن الاعتماد عليها بين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في جميع أنحاء العالم؛

(س) رصد حقوق الإنسان للمرأة بمزيد من الفعالية في ما تقوم به من أنشطة، وإدماج منظور جنساني في جميع جوانب عملها، وتقييم فعالية تلك الجهود؛

٤- *يرحب* بعقد الاجتماعات المشتركة بين اللجان التابعة لهيئات معاهدات حقوق الإنسان مرتين في السنة لمناقشة المسائل ذات الاهتمام المشترك، ومنها تحسين وزيادة تنسيق أساليب عمل هيئات المعاهدات، ويشجع تلك الهيئات على مواصلة اتِّباع هذه الممارسة؛

٥- *يرحب أيضاً* بعقد اجتماعات منتظمة لهيئات المعاهدات مع الدول الأطراف، ويشجع هيئات المعاهدات على مواصلة اتِّباع هذه الممارسة؛

٦- *يرحب كذلك* بما تقدمه من إسهام في عمل هيئات معاهدات حقوق الإنسان هيئات الأمم المتحدة الأخرى، ويشجع الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج وسائر هيئات الأمم المتحدة، ومختلف أجهزة المجلس، بما في ذلك إجراءاته الخاصة، واللجنة الاستشارية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ورؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، على مواصلة تكثيف هذا التعاون وتحسين الاتصال وتدفق المعلومات، لزيادة تحسين نوعية عملها، بما في ذلك عن طريق تفادي الازدواجية التي لا لزوم لها؛

٧- *يرحب* بانطلاق الاستعراض الدوري الشامل للمجلس، الذي سيكمِّل عمل هيئات معاهدات حقوق الإنسان ولن يكون تكراراً لها، وقدرة هذه الآلية المحتملة على الإسهام في التصديق على معاهدات حقوق الإنسان وعلى تعزيز تنفيذها، بما في ذلك متابعة توصيات هيئات المعاهدات؛

٨- *يحث* الدول على ما يلي:

(أ) التفكير في التوقيع على صكوك حقوق الإنسان الدولية والتصديق عليها والانضمام إليها، والنظر في قبول إجراءات تلقي البلاغات من الأفراد بموجب الصكوك السارية، إن هي لم تفعل ذلك بعد، وتنفيذ التزاماتها بموجب الصكوك التي هي طرف فيها، بشكل فعال؛

(ب) بذل كل الجهود للوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما عن طريق تقديم التقارير الأولية والتقارير التي تأخرت عن موعد تقديمها؛

(ج) القيام، إن هي لم تفعل ذلك بعد، بتقديم الوثائق الرئيسية المشتركة، ومراعاة المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير للوثائق الرئيسية المشتركة والوثائق الخاصة بمعاهدات معينة لدى إعداد تقاريرها؛

(د) توفير متابعة فعالة لملاحظات هيئات المعاهدات الختامية على تقاريرها؛

(هـ) نشر النص الكامل لملاحظات هيئات المعاهدات الختامية على تقاريرها بشكل فعال وفي جميع أنحاء أقاليمها؛

(و) النظر بعناية في آراء هيئات المعاهدات بشأن البلاغات المقدمة من الأفراد فيما يتصل بها، وتوفير متابعة وافية لوجهات النظر هذه؛

(ز) تشجيع إشراك المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية وسائر أصحاب المصلحة، بما في ذلك مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، في عملية إعداد التقارير والمتابعة؛

(ح) الاستفادة، عند اللزوم، من المساعدة التقنية لغرض تقديم وثائقها الرئيسية أو تقاريرها الأولية بموجب صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

(ط) القيام، عند تعيين مرشحيها لهيئات المعاهدات، بمراعاة مبدأ عدم الجمع بين عدة ولايات في آن واحد فيما يتصل بولايات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة؛

٩- *يعرب عن تقديره* لأنشطة المساعدة التقنية والتدريب المضطلع بها، ويكرر تأكيد أن تقديم المساعدة للدول الأطراف، بناء على طلبها، وبالتنسيق إذا أمكن مع سائر هيئات الأمم المتحدة والحكومات وغيرها من الأطراف المهتمة، ينبغي أن يكون أولوية من أولويات المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وذلك قصد مساعدة الدول على ما يلي:

(أ) الانخراط في عملية التصديق على صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ب) الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الصكوك، بما في ذلك إعداد وثائقها الرئيسية وتقاريرها الأولية؛

(ج) متابعة الملاحظات الختامية، وذلك بأمور من بينها تحديد الإمكانيات لتقديم المساعدة التقنية التي يمكن أن تيسر مثل هذه المتابعة؛

١٠- *يشجع* هيئات معاهدات حقوق الإنسان على مواصلة تحديد إمكانيات تقديم المساعدة التقنية التي توفرها المفوضية السامية لحقوق الإنسان بناء على طلب الدولة المعنية، خلال عملها العادي المتمثل في استعراض التقارير الدورية للدول الأطراف، ويشجع الدول الأطراف على النظر بعناية في الملاحظات الختامية لهيئات المعاهدات لدى تحديد احتياجاتها من المساعدة التقنية؛

١١- *يرحب* بإتاحة الوثائق المتعلقة بهيئات المعاهدات على الموقع الإلكتروني لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وبالتوزيع الإلكتروني للملاحظات الختامية والتعليقات العامة والآراء التي تبديها هيئات المعاهدات، ويشجع المفوضية على مواصلة تعزيز استخدامها للتكنولوجيات العصرية، مثل البث على الشبكة، بغية تعزيز نظام هيئات المعاهدات والتعريف به وجعله أيسر الوصول بالنسبة للجمهور، بما في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة، واستخدام الموارد القائمة بشكل أكثر فعالية، بطرق منها تنسيق مواقع هيئات المعاهدات على الشبكة وتوفير الإمكانية للدول لتقديم وتلقي نسخ إلكترونية من الوثائق عوضاً عن تلقيها وتقديمها في شكل ورقي؛

١٢- *يشدد* على ضرورة توفير التمويل وما يكفي من الموظفين وموارد المعلومات لعمليات هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وخصوصاً بالنظر إلى الطلبات الإضافية التي يواجهها النظام نتيجة لإنشاء هيئات معاهدات جديدة وولايات هذه الهيئات، وشروط الإبلاغ الجديدة، وتزايد عدد التصديقات، وتحسين تقديم الدول للتقارير، وهو، إذ يضع ذلك في الاعتبار، يكرر طلبه إلى الأمين العام توفير ما يكفي من الموارد فيما يتصل بكل هيئة من هيئات المعاهدات، وفي نفس الوقت استخدام الموارد القائمة بأقصى قدر من الكفاءة، قصد تزويد هيئات معاهدات حقوق الإنسان بالدعم الإداري الكافي وتحسين إمكانية حصولها على الخبرة التقنية والقانونية والمعلومات ذات الصلة؛

١٣- *يطلب* إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس سنوياً تقريراً وفقاً لبرنامج عمله عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار والعوائق التي تحول دون تنفيذه، بما في ذلك تقديم توصيات لمزيد تحسين فعالية نظام هيئات المعاهدات وتنسيقه وإصلاحه، والتماس وجهات نظر الدول وغيرها من أصحاب المصلحة بهذا الخصوص؛

١٤- *يقرر* النظر في هذه المسألة سنوياً وفقاً لبرنامج عمله في إطار نفس البند من جدول الأعمال.

الجلسة الثانية والعشرون
٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
[اعتُمد دون تصويت. انظر الفصل الثالث.]

٩/٩- حماية حقوق الإنسان للمدنيين في الصراع المسلح

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، واتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧، وسائر صكوك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، إلى جانب إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، الذي تعلن فيه الجمعية العامة أن مجلس حقوق الإنسان مسؤول عن تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة،

وإذ يُشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٣/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وإذ يُحيط علماً بالقرار ٢١/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦ الذي اعتمدته اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في جلستها الختامية،

وإذ يُسلّم بأن قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي متكاملان ويعزز أحدهما الآخر،

وإذ يساوره شديد القلق إزاء انتهاكات قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي أثناء الصراعات المسلحة، حيثما تحدث، وتأثيرها على السكان المدنيين، وخاصة النساء والأطفال والفئات الضعيفة،

وإذ يُعيد تأكيد أنه ينبغي اتخاذ تدابير دولية فعالة لضمان تنفيذ معايير حقوق الإنسان ورصده في ما يتعلق بالسكان المدنيين في حالات الصراع المسلح، بمن فيهم السكان الواقعون تحت الاحتلال الأجنبي، وأنه ينبغي توفير حماية قانونية فعالة من انتهاك حقوق الإنسان لهؤلاء السكان، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي المنطبق، ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وغيرها من الصكوك الدولية الواجبة التطبيق،

وإذ يؤكد أن الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ قد تعهدت باحترام وبكفالة احترام هذه الاتفاقيات في جميع الظروف،

وإذ يضع في اعتباره أن جميع حقوق الإنسان تتطلب حماية متساوية، وأن الحماية المقدمة بموجب قانون حقوق الإنسان تستمر أثناء حالات الصراع المسلح، مع مراعاة الأوقات التي ينطبق فيها القانون الإنساني الدولي بوصفه قانوناً خاصاً،

وإذ يُشير إلى أنه وفقاً للمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، توجد حقوق معينة غير قابلة للتقييد في أي ظرف من الظروف، وأن أي تدابير تقيد أحكام العهد يجب أن تكون متفقة مع المادة ٤ منه في جميع الحالات، وإذ يُشدد على الطابع الاستثنائي والمؤقت لأي تقييد لأحكام العهد من هذا القبيل،

١- *يؤكد* أن الأفعال التي تنتهك القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، أو البروتوكول الإضافي الملحق بها المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، قد تشكل أيضاً انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان؛

٢- *يعرب عن بالغ قلقه* إزاء انتهاكات حقوق الإنسان أثناء المنازعات المسلحة وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، مما يعوّق حماية حقوق الإنسان للمدنيين في المنازعات المسلحة؛

٣- *يهيب* بالدول كافةً أن تحترم حقوق الإنسان للمدنيين في الصراعات المسلحة؛

٤- *يشدد* على أهمية مكافحة الإفلات من العقاب، منعاً لانتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي التي تُرتكب ضد المدنيين في الصراعات المسلحة، ويحث الدول على أن تقدم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة وفقاً لالتزاماتها الدولية؛

٥- *يدعو* المجتمع الدولي إلى أن يدعم الجهود الإقليمية الرامية إلى حماية المدنيين في الصراعات المسلحة؛

٦- *يعقد العزم* على أن يتصدى للانتهاكات المنهجية والجسيمة لحقوق الإنسان للمدنيين في الصراعات المسلحة وفقاً لولايته المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، ويدعو الدول الأطراف في صراعات من هذا القبيل إلى أن تيسر عمل أية آلية قد يقرر المجلس إنشاءها، حسب الاقتضاء، استجابة لمثل هذه الانتهاكات؛

٧- *يطلب* إلى الإجراءات الخاصة ذات الصلة واللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، أن تواصل لدى اضطلاعها بأعمالها معالجة الجوانب ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان للمدنيين في الصراعات المسلحة، ويدعو أيضاً هيئات معاهدات حقوق الإنسان، كل في حدود ولايته، إلى القيام بذلك؛

٨- *يدعو* مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى أن تعقد، في حدود ما يتوفر من موارد، اجتماع خبراء، يُفتَح باب الاشتراك فيها للحكومات، والمنظمات الإقليمية، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ومنظمات المجتمع المدني، وبالتشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حول مسألة حماية حقوق الإنسان للمدنيين في الصراع المسلح، ويطلب إلى المفوضية أن تقدم إلى المجلس في دورته الحادية عشرة تقريراً عن نتائج هذه الاستشارة على شكل موجز للمناقشات التي ستتناول المسألة المشار إليها أعلاه؛

٩- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته الحادية عشرة في إطار البند ذاته من جدول الأعمال استناداً إلى حصيلة اجتماع مشاورة الخبراء المشار إليه في الفقرة ٨ أعلاه، بغية النظر في الطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تقوم، واضعةً في اعتبارها ما أنجزته اللجنة الفرعية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان من عمل بشأن

هذا الموضوع، بوضع دراسة عن حماية حقوق الإنسان للمدنيين في المنازعات المسلحة، مع تضمينها ما قد تقترحه من توصيات في هذا الشأن.

الجلسة الثانية والعشرون
٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
[اعتُمد دون تصويت. انظر الفصل الثالث.]

٩/١٠- حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين المؤرخين المؤرخة ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧، وغير ذلك من الصكوك ذات الصلة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وإعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يشير إلى القرارات السابقة للجنة حقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية (٢٠٠٥/٧٠)، والإفلات من العقاب (٢٠٠٥/٨١)، والحق في معرفة الحقيقة (٢٠٠٥/٦٦)، وإلى قرار الجمعية العامة ٦٠/١٤٧ بشأن المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، فضلاً عن مقرَّري المجلس ٤/١٠٢ بشأن العدالة الانتقالية و٢/١٠٥ بشأن الحق في معرفة الحقيقية،

وإذ يشير أيضاً إلى تقرير الأمين العام بشأن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع (S/2004/616)، بما في ذلك التوصيات ذات الصلة الواردة فيه، وإلى تقرير الأمين العام المعنون "لنوحِّد قوانا: تعزيز الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة من أجل سيادة القانون" (A/61/636-S/2006/980) الذي يعيِّن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بوصفها الكيان الرائد داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن جملة أمور، منها العدالة الانتقالية،

وإذ يشير كذلك إلى مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال الإجراءات الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب (E/CN.4/Sub.2/1997/20/Rev.1، المرفق الثاني)، وإذ يحيط علماً مع التقدير بالنسخة المحدَّثة لتلك المبادئ (E/CN.4/2005/102/Add.1)، فضلاً عن تقرير لجنة حقوق الإنسان بشأن استقلال القضاء، وإدارة العدل، والإفلات من العقاب (E/CN.4/2006/52)،

وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلم والأمن والاعتراف بمساهمة المرأة في حل النزاعات وتحقيق السلم المستدام،

وإذ يرحب بالدور الذي تؤديه لجنة بناء السلم في هذا الصدد، وإذ يذكِّر بضرورة قيام هذه اللجنة بتكثيف جهودها، في إطار ولايتها، بالتعاون مع الحكومات الوطنية والانتقالية وبالتشاور مع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، من أجل إدماج حقوق الإنسان، لدى إسداء المشورة بشأن استراتيجيات بناء السلم، أو لدى اقتراح استراتيجيات لبناء السلم خاصة ببلدان بعينها، فيما يتعلق بأوضاع ما بعد الصراع في الحالات قيد النظر، حيثما ينطبق ذلك،

وإذ يسلِّم بدور المحكمة الجنائية الدولية في إطار نظام متعدد الأطراف يهدف إلى وضع حد للإفلات من العقاب، وإرساء سيادة القانون، وتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان، وتحقيق سلم مستدام، وفقاً للقانون الدولي ولمقاصد ومبادئ الميثاق،

وإذ يرحِّب بالأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة، بما في ذلك عن طريق وجودها الميداني، في مساعدة الدول على تصميم وإنشاء وتنفيذ آليات للعدالة الانتقالية وتعزيز سيادة القانون، فضلاً عن العمل المفاهيمي والتحليلي الذي تضطلع به بشأن العدالة الانتقالية وحقوق الإنسان،

وإذ يرحِّب أيضاً بالإدماج المتزايد لمنظور حقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق الأنشطة التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع الجهات الأخرى المعنية في منظومة الأمم المتحدة، في أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بالعدالة الانتقالية، فضلاً عن الأهمية التي توليها لسيادة القانون والعدالة الانتقالية المفوضة السامية لحقوق الإنسان ومكتبها، بما في ذلك الوحدة المعنية بسيادة القانون والديمقراطية،

وإذ يشدِّد على أن المجموعة الكاملة من الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية ينبغي أن توضع في الاعتبار في أي سياق للعدالة الانتقالية، من أجل تعزيز جملة أمور، منها سيادة القانون والمساءلة،

١- *يرحب* بالدراسة المتعلقة بالأنشطة التي تضطلع بها في مجال حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية أجهزة منظومة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان (E/CN.4/2006/93)، كما يرحب بالتقدم المحرَز بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية (A/HRC/4/87)؛

٢- *يؤكِّد* أهمية وإلحاح الجهود الوطنية والدولية الرامية إلى استعادة العدالة وسيادة القانون في أوضاع الصراع وما بعد الصراع وكذلك، حيثما يكون ذلك ذا صلة، في سياق العمليات الانتقالية؛

٣- *يشدِّد* على أهمية الأخذ بنهج شامل إزاء العدالة الانتقالية تُدمَج فيه المجموعة الكاملة من التدابير القضائية وغير القضائية، بما في ذلك، في جملة أمور أخرى، عمليات الملاحقة القضائية الفردية، وعمليات الجبر، والسعي إلى معرفة الحقيقة، والإصلاح المؤسسي، ومساءلة الموظفين والمسؤولين الحكوميين، أو مجموعة مؤتلفة من هذه التدابير يجري تصوُّرها على النحو المناسب، من أجل التوصل، في جملة أمور، إلى ضمان المساءلة، وخدمة العدالة، وتوفير سبل انتصاف للضحايا، وتعزيز التعافي والمصالحة، وإنشاء هيئة مستقلة للرقابة على النظام الأمني، واستعادة الثقة بمؤسسات الدولة، وتعزيز سيادة القانون، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٤- *يشدِّد أيضاً* على أن العدالة والسلم والديمقراطية والتنمية هي ضرورات حتمية يُعزِّز بعضها بعضاً؛

٥- *يؤكّد* أهمية وجود عملية شاملة للتشاور الوطني، ولا سيما مع أولئك المتضررين من جرّاء انتهاكات حقوق الإنسان، في الإسهام في استراتيجية شاملة للعدالة الانتقالية تأخذ في الاعتبار الظروف المحدَّدة لكل حالة وبما يتوافق مع حقوق الإنسان؛

٦- *يشدِّد* على أهمية إعطاء المجموعات الضعيفة، بما فيها تلك المجموعات المهمَّشة لأسباب سياسية أو اجتماعية - اقتصادية أو غير ذلك من الأسباب، دوراً في هذه العمليات، وضمان التصدي للتمييز والأسباب الجذرية للصراع؛

٧- *يسلِّم* بالدور الهام الذي تؤديه الجهات التالية في تحقيق أهداف العدالة الانتقالية وفي إعادة بناء المجتمع، وكذلك في تعزيز سيادة القانون والمساءلة:

(أ) رابطات الضحايا، والمدافعون عن حقوق الإنسان، وغير ذلك من فعاليات المجتمع المدني، فضلاً عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المُنشأة وفقاً لمبادئ باريس؛

(ب) المنظمات النسائية في تصميم وإنشاء وتنفيذ آليات للعدالة الانتقالية من أجل ضمان تمثيل النساء في هياكلها والأخذ بمنظور جنساني في ولاياتها وعملها؛

(ج) وسائط الإعلام الحرة والمستقلة في إعلام الجمهور ببُعد حقوق الإنسان في مجال آليات العدالة الانتقالية محلياً ووطنياً ودولياً؛

٨- *يشدِّد* على ضرورة توفير تدريب في مجال حقوق الإنسان يراعي الاعتبارات الجنسانية في سياق العدالة الانتقالية، وذلك لصالح جميع الفعاليات الوطنية ذات الصلة، من بينها أفراد الشرطة والجيش وأجهزة الاستخبارات والأمن، وموظفو النيابة العامة والعاملون في جهاز القضاء، في التعامل مع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وبخاصة النساء والفتيات؛

٩- *يؤكد* ضرورة احترام حقوق كل من الضحايا والمتهمين، وفقاً للمعايير الدولية، مع إيلاء اهتمام خاص لمن هم الأشد تضرراً من جراء الصراعات وانهيار سيادة القانون، ومن بينهم النساء والأطفال والمهاجرون واللاجئون والأشخاص ذوو الإعاقات والأشخاص المنتمون إلى أقليات وأفراد الشعوب الأصلية، وضمان اتخاذ تدابير محدَّدة لتأمين مشاركة هؤلاء مشاركة حرة وحمايتهم ولضمان العودة المستدامة، بأمان وكرامة، للاجئين والمشرّدين داخلياً؛

١٠- *يهيب* بالدول أن تساعد الأمم المتحدة في عملها الجاري بشأن التوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير الأمين العام بشأن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع (S/2004/616) وتقريره المعنون "لنوحِّد قوانا: تعزيز الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة من أجل سيادة القانون" (S/2006/980)، بطرق منها إدماج القانون الدولي لحقوق الإنسان ومبادئه وأفضل الممارسات في عملية إنشاء وتنفيذ آليات العدالة الانتقالية، والتعاون الكامل مع الوجود الميداني للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، وكذلك عن طريق تيسير عمل الإجراءات الخاصة ذات الصلة؛

١١- *يهيب* بالمجتمع الدولي والمنظمات الإقليمية مساعدة البلدان، التي تقبل ذلك، في سياق العدالة الانتقالية، على ضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان وإدماج أفضل الممارسات في عملية وضع وتنفيذ آليات العدالة الانتقالية؛

١٢- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تُسهم في تعزيز دورها الرائد، بما في ذلك فيما يتعلق بالعمل المفاهيمي والتحليلي بشأن العدالة الانتقالية، ومساعدة الدول على تصميم وإنشاء وتنفيذ آليات للعدالة الانتقالية من منظور حقوق الإنسان، مع التشديد في الوقت نفسه على أهمية التعاون الوثيق بين المفوضية وغيرها من الأجزاء ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك مع المنظمات الدولية وغير الحكومية الأخرى فيما يتعلق بإدماج حقوق الإنسان وأفضل الممارسات في عملية وضع وتنفيذ آليات العدالة الانتقالية، وفي العملية الجارية لتعزيز منظومة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون والعدالة الانتقالية؛

١٣- *يطلب أيضاً* إلى من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم، بالتشاور مع الجهات الأخرى المعنية في منظومة الأمم المتحدة، والمجتمع المدني، وغير ذلك من الجهات المعنية، دراسة تحليلية بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية تتضمن استعراضاً عاماً للأنشطة التي تضطلع بها أجهزة منظومة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، بما في ذلك العناصر المعنية بحقوق الإنسان ضمن بعثات إحلال السلم، وتحليلاً للعمل المُنجَز، وتجميعاً للدروس المستفادة وأفضل الممارسات، وتقييماً للاحتياجات الإجمالية، فضلاً عن استنتاجات وتوصيات، بغية مساعدة البلدان في سياق العدالة الانتقالية، فضلاً عن جرد لجوانب حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية في اتفاقات السلم المبرمة مؤخراً؛

١٤- *يطلب* إلى الأجزاء الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجال حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية؛

١٥- *يقرِّر* أن يواصل نظره في هذه المسألة في دورته الثانية عشرة أو في الدورة المقابِلة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة الثانية والعشرون
٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
[اعتُمد دون تصويت. انظر الفصل الثالث.]

٩/١١- الحق في معرفة الحقيقة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ الملحقين بها، وغير ذلك من الصكوك ذات الصلة بقانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي، بالإضافة إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يُسلِّم بأن الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية حقوق عالمية، غير قابلة للتجزئة، ومترابطة ومتشابكة،

وإذ يشير إلى المادة ٣٢ من البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، والذي يقر بحق الأسر في معرفة مصير ذويها،

وإذ يشير أيضاً إلى أن المادة ٣٣ من البروتوكول الإضافي الأول تنص على أن تقوم الأطراف في نزاع مسلح بالبحث عن الأشخاص الذين أعلن أنهم مفقودون، حالما تسمح الظروف بذلك،

وإذ يشير كذلك إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٧٧/٦١، والتي تنص المادة ٢٤(٢) منها على حق الضحايا في معرفة الحقيقة عن ظروف الاختفاء القسري، وسير التحقيق ونتائجه ومصير الشخص المختفي، وتنص على التزامات الدول الأطراف باتخاذ التدابير الملائمة في هذا الصدد، والتي تؤكد الديباجة فيها من جديد على الحق في حرية جمع المعلومات وتلقيها ونشرها لذلك الغرض،

وإذ يضع في اعتباره قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٦/٢٠٠٥ ومقرر المجلس ١٠٥/٢ بشأن الحق في معرفة الحقيقة،

وإذ يُنوِّه بتقريري مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحق في معرفة الحقيقة (E/CN.4/2006/91، وA/HRC/5/7) وما خلصت إليه المفوضية فيهما من استنتاجات هامة بشأن الحق في معرفة الحقيقة عن الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي،

وإذ يؤكد ضرورة اتخاذ خطوات وافية لتحديد هوية الضحايا في الحالات التي تبلغ مبلغ النزاع المسلح أيضاً، لا سيما في حالات الانتهاكات الجماعية أو المنتظمة لحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال مكافحة الإفلات من العقاب (E/CN.4/Sub.2/1997/20/Rev.1، المرفق الثاني)، وإذ يحيط علماً مع التقدير بالنسخة المحدَّثة من تلك المبادئ (E/CN.4/2005/102/Add.1)،

وإذ يلاحظ أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[1] والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/CN.4/1999/62) قد أقرّا حق ضحايا الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان وحق ذويهم في معرفة الحقيقة بشأن الأحداث التي وقعت، بما في ذلك تحديد هوية الجناة في هذه الوقائع التي أدت إلى هذه الانتهاكات،

---

(١) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٠* (A/51/40).

وإذ يقر، في حالات الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، بضرورة دراسة علاقة الترابط القائمة بين الحق في معرفة الحقيقة والحق في الاحتكام إلى القضاء، والحق في الحصول على انتصاف فعال وفي الجبر، وغير ذلك من حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يؤكد أهمية سعي المجتمع الدولي جاهداً إلى الاعتراف بحق ضحايا الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، وحق ذويهم والمجتمع ككل في معرفة الحقيقة بشأن تلك الانتهاكات على أكمل وجه ممكن، ولا سيما هوية الجناة وأسباب ووقائع هذه الانتهاكات والظروف التي وقعت فيها،

وإذ يؤكد أيضاً أن من المهم للدول أن تتيح الآليات الملائمة والفعالة للمجتمع ككل ولا سيما لذوي الضحايا، من أجل معرفة الحقيقة بشأن الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي،

وإذ يشير إلى أن حقاً معيناً في معرفة الحقيقة قد يكون ذا طابع مختلف في بعض الأنظمة القانونية كالحق في المعرفة أو الحق في الإعلام أو حرية الإعلام،

وإذ يؤكد أن للجمهور والأفراد الحق في الحصول على أكبر قدر من المعلومات العملية المتعلقة بالإجراءات التي تتخذها حكومتهم وبعملية اتخاذها القرارات، في إطار النظام القانوني الداخلي لكل دولة،

واقتناعاً منه بأن على الدول حفظ السجلات وغيرها من الأدلة المتعلقة بالانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي لتيسير معرفة الحقيقة فيما يتعلق بهذه الانتهاكات، والتحقيق في الادعاءات وإتاحة الفرصة للضحايا من أجل الحصول على انتصاف فعال وفقاً للقانون الدولي،

١- *يُقِرّ* بأهمية احترام وضمان الحق في معرفة الحقيقة من أجل المساهمة في وضع حد للإفلات من العقاب وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٢- *يرحب* بما أنشئ في عدة دول من آليات قضائية خاصة، وأخرى غير قضائية، مثل لجان الحقيقة والمصالحة، مكملة لنظام العدالة، بهدف التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، ويقدر التقارير التي أعدتها هذه الهيئات ونشرتها والقرارات التي اتخذتها؛

٣- *يشجع* الدول المعنية على أن تنشر توصيات الآليات غير القضائية مثل لجان الحقيقة والمصالحة وأن تعمل بها وترصد مدى تنفيذها، وأن تقدم معلومات عن الامتثال لقرارات الآليات القضائية؛

٤- *يشجع* الدول الأخرى على النظر في إنشاء الآليات القضائية الخاصة ولجان الحقيقة والمصالحة، عند الاقتضاء، تكميلاً لنظام العدالة، والتحقيق في الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والتصدي لهذه الانتهاكات؛

٥- *يشجع* الدول على أن تقدم للدول الطالِبة المساعدةَ اللازمة والمناسبة فيما يتعلق بالحق في معرفة الحقيقة، باتخاذ إجراءات منها التعاون التقني وتبادل المعلومات بشأن التدابير الإدارية، والتشريعية والقضائية وغير القضائية، وكذا التجارب وأفضل الممارسات الرامية إلى حماية هذا الحق وتعزيزه وتنفيذه؛

٦- يشجع جميع الدول التي لم توقع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أو لم تصدق عليها أو لم تنضم إليها بعد على النظر في ذلك؛

٧- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد دراسة شاملة تقدمها إلى المجلس في دورته الثانية عشرة، تتناول فيها أفضل الممارسات من أجل إعمال هذا الحق بشكل فعال، لا سيما الممارسات المتعلقة بالمحفوظات والسجلات التي تخص الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، بهدف وضع مبادئ توجيهية بشأن حماية المحفوظات والسجلات المتعلقة بالانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، وبرامج لحماية الشهود وغيرهم من الأشخاص المعنيين بالمحاكمات المرتبطة بهذه الانتهاكات؛

٨- *يطلب أيضاً* إلى المفوضية السامية أن تعد تقريراً تقدمه إلى المجلس في دورته الخامسة عشرة، تتناول فيه استخدام الخبراء الشرعيين في حالة الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان بهدف تحديد الاتجاهات وأفضل الممارسات في هذا الصدد؛

٩- *يقرر* عقد حلقة لمناقشة القضايا المتصلة بهذا القرار في دورته الثالثة عشرة؛

١٠- *يدعو* المقررين الخاصين وغيرهم من آليات المجلس، إلى أن يراعوا، في إطار ولاياتهم، مسألة الحق في معرفة الحقيقة، عند الاقتضاء؛

١١- *يقرر* النظر في هذه المسألة في دورته الثانية عشرة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال أو في الدورة المقابلة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة الثانية والعشرون
٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
[اعتُمد دون تصويت. انظر الفصل الثالث.]

٩/١٢- الأهداف الطوعية في مجال حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكامه،

وإذ يعيد تأكيد أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ودوره الجوهري، وهو الإعلان الذي يُحتفل بمرور ستين عاماً على صدوره في عام ٢٠٠٨، في إرساء الأساس لتطوير قوانين وآليات تعزيز وحماية حقوق الإنسان وطنياً ودولياً على السواء،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد أحكام إعلان وبرنامج عمل فيينا وأهميتهما الحاسمة، اللذين سيحتفل بمرور خمسة عشر عاماً على صدورهما في عام ٢٠٠٨، واللذين يسلمان بأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة،

وإذ يسلم بأهمية الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان،

وإذ يسلم أيضاً بوجاهة البروتوكولات الاختيارية للصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالدعم الكبير الذي حظيت به مبادرة إعداد مجموعة من الأهداف الطوعية في مجال حقوق الإنسان، بالاسترشاد بالأهداف الإنمائية للألفية، مما أدى إلى اعتماد قرار المجلس ٦/٢٦ بالإجماع،

وإذ يرحب بالعملية الحكومية الدولية المفتوحة العضوية التي بدأت بموجب قرار المجلس ٦/٢٦، وبالاهتمام الخاص الذي أولي للفريق الرفيع المستوى المعني بالأهداف الطوعية في مجال حقوق الإنسان لدى انعقاد الدورة السابعة للمجلس، للقيام، على أساس توافقي، بوضع مجموعة من الأهداف الطوعية في مجال حقوق الإنسان، لتعزيز إعمال وتنفيذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفقاً لالتزامات الدول وتعهداتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، المقرر الإعلان عنها في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أثناء الاحتفال بالذكرى السنوية الستين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يضع في الاعتبار أن المبادرة المشار إليها أعلاه يمكن أن تضفي مزيداً من الوضوح وأن تزيد التوعية بنظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة من أجل تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان،

وإذ يسلم بأن آلية الاستعراض الدوري الشامل تشكل أداة مهمة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وأمور أخرى من بينها دعم التعاون الدولي وتيسير تبادل المعلومات بشأن الممارسات الفضلى في هذا الصدد،

وإذ يؤكد وجوبَ اعتبار هذه الأهداف الطوعية في مجال حقوق الإنسان أهدافاً معزِّزة للالتزامات والتعهدات القائمة في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك تنفيذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لا أهدافاً تحل بأي شكل كان، جزئياً أو كلياً، محل هذه الالتزامات والتعهدات،

١- *يشجع* الدول على القيام تدريجياً بتحقيق المجموعة التالية من الأهداف الطوعية في مجال حقوق الإنسان:

(أ) التصديق على نطاق عالمي على الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، وتكريس جميع الجهود لتعميم التزامات الدول الدولية في مجال حقوق الإنسان؛

(ب) تعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي والسياساتي على المستوى الوطني لضمان تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان؛

(ج) إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان بالاسترشاد بمبادئ باريس وإعلان وبرنامج عمل فيينا وتزويدها بالموارد المالية الكافية للاضطلاع بولايتها؛

(د) وضع برامج وخطط عمل وطنية لحقوق الإنسان لدعم قدرة الدول على تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(هـ) تحديد وتنفيذ برامج عمل وطنية تعزز إعمال الحقوق والأهداف الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وذلك من أجل تحقيق أهداف منها القضاء على التمييز من أي نوع كان، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، وكافة أشكال العنف ضد الأفراد، من بينهم النساء والأطفال والسكان الأصليون والمهاجرون والمعوقون؛

(و) اعتماد وتنفيذ برامج للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، كالبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، في جميع المؤسسات التعليمية، بما في ذلك برامج بناء القدرات لفائدة المهنيين المكلفين بإنفاذ القوانين، وذلك من أجل المضي قدماً بثقافة احترام حقوق الإنسان؛

(ز) زيادة التعاون مع جميع آليات منظومة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك الإجراءات الخاصة والهيئات التعاهدية؛

(ح) تعزيز الآليات لتيسير التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان بتدابير منها تحديد المجالات التي يمكن عرض تقديم التعاون الدولي فيها والحصول عليه، وفقاً للأولويات الوطنية؛

(ط) إيجاد أوضاع مؤاتية على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية لضمان التمتع بجميع حقوق الإنسان تمتعاً كاملاً وفعالاً، بما في ذلك الحق في التنمية؛

(ي) تعزيز القدرة على القضاء على الجوع والفقر بإجراءات منها مواصلة بذل الجهود لتحديد أشكال إضافية للتعاون الدولي في هذا الصدد؛

٢- *يدعو* الدول إلى القيام، عند الاقتضاء وحيثما كان ذلك ملائماً، بتقديم تقارير عن التنفيذ التدريجي للأهداف الطوعية في مجال حقوق الإنسان، في إطار منظومة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، في سياقات من بينها إعادة النظر في آلية الاستعراض الدولي الشامل؛

٣- *يرجو* من الدول نشر وتعزيز الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أوسع نطاق ممكن؛

٤- *يعزز* الدعوة الموجهة إلى الدول وجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة لكي تقدم إلى المجلس المشاريع والأنشطة التي تم تنفيذها على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية بمناسبة الاحتفال بمرور ستين عاماً على صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

٥- *يدعو* الدول إلى تقديم تقارير عن وضع تنفيذ هذه الأهداف الطوعية في مجال حقوق الإنسان بمناسبة الاحتفال بمرور سبعين عاماً على صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

٦- *يرحب* بالمبادرة التي اتخذها لعقد دورة تذكارية بمناسبة مرور ستين عاماً على صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويغتنم هذه الفرصة لبدء تنفيذ الأهداف الطوعية في مجال حقوق الإنسان.

الجلسة الثانية والعشرون
٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
[اعتُمد دون تصويت. انظر الفصل الثالث.]

٩/١٣- مشروع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بالاستخدام الملائم للرعاية البديلة للأطفال وشروطها

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية حقوق الطفل، التي تنص، في جملة أمور، على أنه، في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى،

وإذ يشير إلى المناقشة الدولية التي أطلقتها لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٤ بشأن موضوع الأطفال المحرومون من رعاية الأبوين، وإذ يرحب بتلك المناقشة،

وإذ يشير أيضاً إلى مبادرة لجنة حقوق الطفل التي خصصت، في عام ٢٠٠٥، يومها السنوي للمناقشة العامة لتناول مسألة الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية وإذ يُرحب بتلك المبادرة،

وإذ يشير كذلك إلى التوصية المقدمة من لجنة حقوق الطفل بأن يشارك المجتمع الدولي في إعداد المبادئ التوجيهية المتعلقة بالرعاية البديلة، كي تنظر فيها الجمعية العامة وتعتمدها، وإذ يرحب بتلك التوصية،

وإذ يشير إلى اجتماع الخبراء الحكومي الدولي الذي عقد في برازيليا، في آب/أغسطس ٢٠٠٦، لاستعراض مشروع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بحماية الأطفال المحرومين من رعاية الأبوين، بالاستناد إلى المشروع الأولي الذي وضعه خبراء وأخذت به لجنة حقوق الطفل، وإذ يُقرّ بما لذلك الاجتماع من أهمية من أجل العملية المذكورة،

وإذ يشير أيضاً إلى المناقشات التي عقدها المجلس، والتي تمخضت عن بيانات مشتركة قدمها ممثل عن كل من مجموعة الأصدقاء واليونيسيف والمجتمع المدني في الدورة السادسة للمجلس، وبالقرار ٢٩/٧ الذي اعتمده المجلس في دورته السابعة بتوافق الآراء، وبفريق الخبراء الرفيع المستوى المعقود خلال الدورة الثامنة للمجلس والذي اتسمت أعماله بمشاركة واسعة النطاق، وإذ يرحب بتلك المناقشات،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ الذي أنشأت به المجلس كهيئة مسؤولة عن تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع،

وإذ يعيد تأكيد أهمية حماية ورفاه وحقوق الأطفال الذين يحتاجون إلى رعاية بديلة أو الذين قد يصبحون بحاجة إليها، على نحو ما أقرَّت به الجمعية العامة في قرارها ١٤١/٦٢،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد الفقرة ٢٠ من قرار المجلس ٢٩/٧، التي يشجع فيها المجلس على المضي قدماً بمشروع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بالاستخدام الملائم للرعاية البديلة للأطفال وشروطها،

١- *يحيط علماً* بمشروع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بالاستخدام الملائم للرعاية البديلة للأطفال وشروطها؛

٢- *يطلب* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تساعد على التوعية بمشروع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بأن تبادر فوراً إلى تعميمها كي يطَّلع عليها جميع الأعضاء والمراقبين في المجلس اطلاعاً كاملاً؛

٣- *يدعو الدول* إلى أن تكرس كل جهودها، في عملية شفافة، في سبيل اتخاذ ما يمكن اتخاذه من إجراءات بشأن مشروع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في الدورة العاشرة للمجلس.

الجلسة الثانية والعشرون
٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
[اعتُمد دون تصويت. انظر الفصل الثالث.]

٩/١٤- ولاية فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قراري لجنة حقوق الإنسان ٦٨/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ و٣٠/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يؤكد من جديد صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، ولا سيما الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي أعلنتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٠٦ (د-٢٠) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، وإذ يشدِّد على أهمية تنفيذ هذه الصكوك تنفيذاً كاملاً،

وإذ يشير إلى قراري المجلس ١/٥ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان، و٢/٥ بشأن مدونة قواعد سلوك أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدِّد على أن على أصحاب الولايات أن يؤدوا واجباتهم وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يؤكد أهمية إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكُره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، واللذين يشكلان أساساً متيناً للقضاء على جميع أهوال ومظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكُره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ يسلِّم بأن التنفيذ الناجح لبرنامج العمل يتطلب توفُّر الإرادة السياسية والتمويل الكافي على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية كما يتطلب تعاوناً دولياً،

وإذ ينوِّه بالدور الهام الذي تؤديه آليات متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان، وإذ يشدِّد على أهمية إيجاد أوجه التآزر الضرورية بين هذه الآليات وضرورة تفادي الازدواجية والتداخل في عملها،

١- *يرحِّب وينوِّه* بأهمية وجدوى العمل الذي يضطلع به فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي في دراسة الحالة والأوضاع الراهنة للأفارقة والمنحدرين من أصل أفريقي ومدى العنصرية التي تمارَس ضدهم؛

٢- *يحث* على النظر في توصيات آليات متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان الواردة في قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان؛

٣- *يوصي* الدول بأن تتخذ تدابير لضمان التمثيل الكافي للمنحدرين من أصل أفريقي في جهاز القضاء وغيره من مجالات نظام العدالة، دون الإخلال بمبدأ الجدارة، ويطلب إلى الدول أن تحدِّد العوامل التي أسفرت عن العدد غير المتناسب لعمليات إلقاء القبض على أشخاص من الأفارقة والمنحدرين من أصل أفريقي وإصدار الأحكام القضائية بحقهم وحبسهم، وبخاصة الشبان منهم، وأن تتخذ تدابير فورية ومناسبة لإزالة هذه العوامل واعتماد استراتيجيات وبرامج لمنع الجريمة تشتمل على بدائل عن الحبس؛

٤- *يشدِّد* على ضرورة استحداث أساليب يمكن بها القيام على نحو فعال بتجميع معلومات مفصّلة بشأن الصحة والتعليم والحصول على السكن والعمل، والمعاملة في نظام العدالة الجنائية، والمشاركة والتمثيل السياسيين، فيما يتعلق بفئات منها الأفارقة والمنحدرين من أصل أفريقي، ويشدِّد على أن هذه المعلومات ينبغي أن توفِّر الأساس لوضع ورصد سياسات وممارسات تتصدى لأي تمييز يثبت وجوده؛

٥- *يشدِّد أيضاً* على أهمية تجميع معلومات مفصّلة ويحث مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على توفير الدعم للدول التي تطلبه من أجل تجميع هذه المعلومات؛

٦- *يُبرز* أهمية أن تكفل الدول والمنظمات الدولية والإقليمية أن تكون إمكانية الاستفادة من الآليات القائمة لتقديم الشكاوى المتعلقة بالتمييز متاحاً للأفارقة والمنحدرين من أصل أفريقي؛

٧- *يطلب* إلى المفوضية السامية أن تُجمِّع سلسلة من أفضل الممارسات في مجالات كإتاحة فرص الحصول على السكن والتعليم والصحة والعمل، والأطر المؤسسية والقانونية المتصلة بالأفارقة المنحدرين من أصل أفريقي؛

٨- *يقرِّر* تمديد ولاية فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي لمدة ثلاث سنوات للاضطلاع بالولاية التالية، على أن يجتمع في دورتين مدة كل منهما خمسة أيام عمل في جلسات مغلقة وعلنية:

(أ) دراسة مشاكل التمييز العنصري التي يواجهها السكان المنحدرون من أصل أفريقي ممن يعيشون في الشتات، والقيام لهذه الغاية بجمع كل المعلومات ذات الصلة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المصادر ذات الصلة، بما في ذلك عن طريق عقد اجتماعات علنية معها؛

(ب) اقتراح تدابير لضمان وصول السكان المنحدرين من أصل أفريقي إلى نظام العدالة على نحو كامل وفعال؛

(ج) تقديم توصيات بشأن وضع تصميم وتطبيق وإنفاذ تدابير فعالة للقضاء على التنميط العنصري للسكان المنحدرين من أصل أفريقي؛

(د) وضع مقترحات بشأن القضاء على التمييز العنصري الذي يمارَس ضد الأفارقة والمنحدرين من أصل أفريقي في جميع أنحاء العالم؛

(هـ) معالجة جميع القضايا الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان فيما يتعلق برفاه الأفارقة والمنحدرين من أصل أفريقي؛

(و) وضع مقترحات قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل للقضاء على التمييز العنصري ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي، مع مراعاة ضرورة التعاون الوثيق مع المؤسسات الدولية والإنمائية ومع الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي عن طريق الاضطلاع بالأنشطة التالية، في جملة أمور أخرى:

'١' تحسين حالة حقوق الإنسان للسكان المنحدرين من أصل أفريقي عن طريق تكريس اهتمام خاص لاحتياجاتهم، وذلك بوسائل من بينها إعداد برامج عمل محددة؛

'٢' وضع مشاريع خاصة، بالتعاون مع السكان المنحدرين من أصل أفريقي، لدعم مبادراتهم على مستوى المجتمعات المحلية وتيسير تبادل المعلومات والدراية التقنية بين هؤلاء السكان والخبراء في هذه المجالات؛

'٣' الاتصال بالمؤسسات المالية والإنمائية والبرامج التشغيلية والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة بغية الإسهام في البرامج الإنمائية المخصصة للسكان المنحدرين من أصل أفريقي، عن طريق تخصيص استثمارات إضافية لنُظُم الرعاية الصحية، والتعليم، والإسكان، والكهرباء، ومياه الشرب، وتدابير مراقبة البيئة، وتعزيز تكافؤ فرص العمل، فضلاً عن غير ذلك من تدابير واستراتيجيات العمل الإيجابي في إطار حقوق الإنسان؛

٩- *يطلب* إلى الفريق العامل أن يقدم إلى المجلس تقارير عن التقدم المحرَز في صياغة ولايته؛

١٠- *يحث* مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على اتخاذ تدابير في إطار المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكُره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك تسليط الضوء على

محنة الضحايا والشروع في مشاورات مع مختلف المنظمات الرياضية وغيرها من المنظمات الدولية لتمكينها من الإسهام في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

١١- *يطلب* إلى الدول والمنظمات غير الحكومية وهيئات معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة والإجراءات الخاصة وغيرها من آليات اللجان، والمؤسسات الوطنية، والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية، والوكالات المتخصصة والبرامج والصناديق التابعة للأمم المتحدة، التعاون مع الفريق العامل عن طريق تزويده بالمعلومات الضرورية وكذلك، حيثما أمكن، بتقارير من أجل تمكينه من الاضطلاع بولايته؛

١٢- *يؤكد* ضرورة ضمان توفير الموارد المالية والبشرية الكافية، بما في ذلك عن طريق الميزانية العادية للأمم المتحدة، للمفوضية السامية لحقوق الإنسان لكي تضطلع بمسؤولياتها بكفاءة في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

١٣- *يُذكِّر* بإنشاء صندوق للتبرعات لتوفير موارد إضافية لأغراض من بينها مشاركة المنحدرين من أصل أفريقي، وممثلين من البلدان النامية، وبخاصة من أقل البلدان نمواً، والمنظمات غير الحكومية والخبراء، في دورات الفريق العامل المفتوحة العضوية، ويدعو الدول إلى التبرع لذلك الصندوق.

الجلسة الثانية والعشرون
٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
[اعتُمد دون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

٩/١٥- تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى كمبوديا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، على النحو المكرس في ميثاق الأمم المتحدة، وكما أُعيد تأكيده في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ووفقاً لالتزاماتها بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغيرهما من الصكوك المنطبقة المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير أيضاً إلى قراري المجلس ١/٥ المتعلِّق ببناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة و٢/٥ المتعلِّق بمدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان، المؤرخيْن ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ويشدد على أن صاحب الولاية يجب أن يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

وإذ يضع في اعتباره قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٧/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذا يضع في اعتباره أيضاً تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان في كمبوديا (A/HRC/7/42) والتوصيات التي يتضمنها، وكذلك تقرير الأمين العام بشأن دور وإنجازات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بمساعدة كمبوديا حكومةً وشعباً على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (A/HRC/7/56)،

وإذ يسلّم بأن التاريخ المأساوي لكمبوديا يتطلب اتخاذ تدابير خاصة لضمان حماية حقوق الإنسان وعدم العودة إلى سياسات الماضي وممارساته، حسبما ينص عليه الاتفاق المتعلق بتسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا الموقع في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١،

وإذ يحيط علماً بالتطورات الجديدة في كمبوديا، لا سيما ما يتعلق منها بالتقدم الحاصل مؤخراً وبجهود حكومة كمبوديا من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وبخاصة ما شهده المجال الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والثقافي من إنجازات وتحسنات في السنوات الأخيرة بفضل خططها واستراتيجياتها وأطرها الوطنية ذات الصلة بالموضوع.

أولاً - محكمة الخمير الحمر

١- *يعيد تأكيد* أهمية الدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية التي تهدف إلى إحقاق العدالة في أخطر القضايا ذات الصلة بانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة خلال زمن الخمير الحمر، ويعرب عن قناعته بأنها ستساهم مساهمة كبيرة في القضاء على الإفلات من العقاب وإرساء سيادة القانون، في جملة أمور، عن طريق إعمال إمكاناتها كمحكمة نموذجية في كمبوديا؛

٢- *يرحب* بالتقدم المحرز فيما يتعلق بالدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية، بما في ذلك اعتقال خمسة من المشتبه فيهم في عام ٢٠٠٧ وإصدار أول أمر بإغلاق ملف تحقيق في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨، ويدعم موقفي حكومة كمبوديا والأمم المتحدة الرامي إلى بدء المحاكمة على نحو عادل وكفؤ وعاجل مراعاة لتقدم الأشخاص المتهمين في العمر ولحالتهم الصحية الهشة، ولطول تأخر قول العدالة كلمتها لإنصاف شعب كمبوديا؛

٣- *يرحب أيضاً* بالمساعدة التي قدمتها عدة دول إلى الدوائر الاستثنائية، ويحيط علماً بتقديرات الميزانية المنقحة المعتمدة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨، ويشجع حكومة كمبوديا على العمل إلى جانب الأمم المتحدة والدول التي تقدم المساعدة من أجل ضمان الأخذ بأعلى المعايير الإدارية في الدوائر الاستثنائية، ويدعو إلى تقديم مزيد من المساعدة إلى هذه الدوائر بصورة سريعة من أجل ضمان نجاح سير أعمالها؛

ثانياً - الديمقراطية وحالة حقوق الإنسان

٤- *يرحب* بما يلي:

(أ) ما بذلته حكومة كمبوديا من جهود وما أحرزته من تقدم على صعيد تعزيز الإصلاح القانوني والقضائي في إطار الدور الرائد الذي يضطلع به مجلس الإصلاح القانوني والقضائي، بما في ذلك اعتماد و/أو إنفاذ قوانين أساسية مثل قانون الإجراءات المدنية، وقانون الإجراءات الجنائية، والقانون المدني؛

(ب) ما بذلته حكومة كمبوديا من جهود في سبيل مكافحة الفساد، بما في ذلك صياغة مشروع قانون لمكافحة الفساد، وفي سبيل إحالة المسؤولين الفاسدين إلى القضاء؛

(ج) ما بذلته حكومة كمبوديا من جهود في سبيل مكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك إنشاء فرقة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في نيسان/أبريل ٢٠٠٧، وزيادة إجراءات إنفاذ القانون في حق المتجرين بالأشخاص والمسؤولين المتواطئين، وإصدار قانون جديد في شباط/فبراير ٢٠٠٨ بشأن قمع الاتجار بالأشخاص والاستغلال الجنسي لأغراض تجارية؛

(د) ما بذلته حكومة كمبوديا من جهود في سبيل تسوية القضايا المتعلقة بالأراضي عن طريق تنفيذ إصلاح للقطاع الأراضي يقوم على إنجاح توسيع نطاق برامج تحديد الأراضي وإصدار صكوك الملكية؛

(هـ) التزام حكومة كمبوديا بالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وبتنفيذها، ويشمل ذلك في جملة أمور الالتزام الذي أعرب عنه رئيس الوزراء سامديش هون سين بمناسبة افتتاح الحلقة الدراسية الثامنة غير الرسمية للاجتماع الآسيوي – الأوروبي المتعلقة بحقوق الإنسان، والمعقودة في سييم ريب في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، والذي تضمن الإشارة إلى التخطيط لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان؛

(و) ما بذلته لجنة حقوق الإنسان الكمبودية من جهود، وبخاصة فيما يتعلق بتسوية شكاوى الأشخاص، وتحسين الأوضاع في السجون، والتدخل في حالات الاحتجازات المطولة رهن المحاكمة؛

(ز) انضمام جمهورية كمبوديا إلى معاهدات دولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب في آذار/مارس ٢٠٠٧، والانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، والتوقيع على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧؛

(ح) تجديد مذكرات التفاهم بين حكومة كمبوديا ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ من أجل تنفيذ برنامج تعاون تقني في مجال حقوق الإنسان؛ ويجشع الطرفين على التعاون فيما بينهما على نحو بناء لزيادة تحسين حالة حقوق الإنسان؛

(ط) الإدارة الجيدة للانتخابات المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٨ واختتامها السلمي بصفة عامة، وهو ما دل على استمرار تطور المسار الديمقراطي في كمبوديا، ويلاحظ في الوقت ذاته أن بعض أوجه القصور لا تزال قائمة فيما يتعلق بإدارة عملية الانتخابات، معترفاً بالحاجة إلى زيادة تعزيز قدرات اللجنة الوطنية للانتخابات على صعيد الإنفاذ والحياد؛

(ي) ما بذلته حكومة كمبوديا من جهود وما أحرزته من تقدم على صعيد تعزيز الإصلاح في مجال اللامركزية واللاتركز بهدف تحقيق التنمية الديمقراطية عن طريق توطيد المؤسسات دون الوطنية والشعبية، بما يشمل الانتخابات المحلية التي يخطَّط لإجرائها في عام ٢٠٠٩ على مستوى الولايات/البلديات والمقاطعات/الأحياء.

٥- *يعرب* عن قلقه بشأن بعض مجالات ممارسات حقوق الإنسان في كمبوديا، ويحث حكومة كمبوديا الملكية على القيام بما يلي:

(أ) مواصلة تعزيز جهودها في سبيل إرساء سيادة القانون، عن طريق إجراءات منها اعتماد وتنفيذ القوانين ومدونات القوانين الأساسية اللازمة لإقامة مجتمع ديمقراطي، ومواصلة جهودها المتعلقة بالإصلاح القضائي، وبخاصة ضمان استقلال وشفافية وفعالية النظام القضائي ككل؛

(ب) تعزيز جهودها في سبيل مكافحة الفساد، لا سيما عن طريق الإسراع بسن وتنفيذ قانون لمكافحة الفساد؛

(ج) مواصلة التصدي على سبيل الأولوية لمشكلة الإفلات من العقاب، في جملة أمور، وتعزيز جهودها من أجل ضمان التحقيق على وجه السرعة مع جميع مرتكبي الجرائم الخطيرة، بما في ذلك انتهاكات حقوق الإنسان، وعرضهم على القضاء، وفقاً للإجراءات القانونية الواجبة والمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

(د) تعزيز جهودها في سبيل تسوية قضايا ملكية الأراضي على نحو منصف وعاجل وبصورة عادلة ومنفتحة وفقاً لقانون الأراضي لعام ٢٠٠١، عن طريق تعزيز قدرات وفعالية المؤسسات المعنية، مثل الهيئة الوطنية المعنية بتسوية نزاعات الأراضي، واللجان المعنية بالسجل العقاري على المستوى الوطني وعلى مستوى الولايات والمقاطعات؛

(هـ) مواصلة العمل على إيجاد بيئة مواتية لتنظيم أنشطة سياسية مشروعة ودعم دور المنظمات غير الحكومية من أجل توطيد التطور الديمقراطي في كمبوديا؛

(و) مواصلة جهودها في سبيل تعزيز حقوق الإنسان، لا سيما حقوق المرأة والطفل، وبذل جهود إضافية متضافرة مع جهود المجتمع الدولي بهدف التصدي لمشاكل رئيسية مثل الاتجار بالأشخاص، وقضايا الفقر، والعنف الجنسي، والعنف المترلي، والاستغلال الجنسي للنساء والأطفال؛

(ز) اتخاذ كل ما يلزم من خطوات للوفاء بالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وزيادة تعزيز تعاونها مع وكالات الأمم المتحدة، ومنها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بما يشمل تعزيز الحوار وتنظيم أنشطة مشتركة؛

(ح) مواصلة تعزيز حقوق جميع الكمبوديين وصون كرامتهم عن طريق إتاحة الحريات السياسية والاقتصادية والاجتماعية بالاعتماد على تنفيذ متواصل ومعزز للاستراتيجية الرباعية المحاور ولبرامج إصلاحية متعددة.

ثالثاً - الخلاصة

٦- *يدعو* الأمين العام ووكالات منظومة الأمم المتحدة الممثلة في كمبوديا، والمجتمع الدولي، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، إلى مواصلة العمل إلى جانب الحكومة الكمبودية من أجل تعزيز الديمقراطية وضمان حماية وتعزيز حقوق الإنسان لصالح جميع الأشخاص في كمبوديا، بما يشمل تقديم المساعدة في مجالات منها:

(أ) إعداد مشاريع قوانين متعددة من أجل حماية حقوق الإنسان وتعزيزها؛

(ب) بناء القدرات من أجل تعزيز المؤسسات القانونية، بما في ذلك تعزيز مهارات القضاة والمدعين العامين والمحامين وموظفي المحاكم؛

(ج) بناء القدرات من أجل تعزيز المؤسسات الوطنية على صعيد التحقيق الجنائي وإنفاذ القانون، وتقديم المعدات اللازمة لهذه الأغراض؛

(د) المساعدة على تقييم التقدم الحاصل على صعيد قضايا حقوق الإنسان.

٧- *يشجع* حكومة كمبوديا والمجتمع الدولي على تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى الدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية من أجل إحقاق العدالة في أخطر قضايا انتهاكات حقوق الإنسان في البلد، الأمر الذي من شأنه أن يضمن عدم الرجوع إلى سياسات وممارسات الماضي، وفقاً لما نص عليه الاتفاق المتعلق بتسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا؛

٨- *يحيط علماً* بالعمل الذي اضطلع به الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا وبتجديد مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مشاركتها إلى جانب حكومة كمبوديا؛

٩- *يقرر* تمديد ولاية الإجراء الخاص المتعلق بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا لفترة سنة واحدة بتعيين مقرر خاص يضطلع بالمهام السابقة للممثل الخاص للأمين العام، ويطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن تنفيذ ولايته إلى الدورة الثانية عشرة لمجلس حقوق الإنسان وأن يتعاون مع حكومة كمبوديا تعاوناً بنّاءً من أجل زيادة تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد؛

١٠- *يطلب* إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية عشرة تقريرا عن دور ومنجزات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مساعدة حكومة كمبوديا وشعب كمبوديا على تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

١١- *يقرر* مواصلة نظره في مسألة حالة حقوق الإنسان في كمبوديا في دورته الثانية عشرة.

الجلسة الثانية والعشرون

٢٤ *أيلول/سبتمبر* ٢٠٠٨

[اعتُمد دون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

٩/١٦- تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى ليبيريا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، على نحو ما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان، وسائر الصكوك المنطبقة المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يضع في اعتباره قرار المجلس ٣١/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ يحيط علماً بتقرير الخبيرة المستقلة المعنية بالتعاون التقني والخدمات الاستشارية في ليبيريا (A/HRC/9/15)،

وإذ يسلّم بالجهود المبذولة من جانب الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي بغية تقديم المساعدة إلى ليبيريا من أجل إعادة إحلال السلام والأمن بالكامل في إقليمها الوطني،

وإذ يرحّب بالخطوات الحاسمة التي اتخذتها حكومة ليبيريا لزيادة تحسين حالة حقوق الإنسان في ليبيريا والتعجيل بخطى التقدم المحرز في هذا الصدد، *وإذ يسلّم* بأن هذه العملية تحتاج إلى الدعم المستمر من جانب المجتمع الدولي من أجل مواجهة التحديات المتبقية فيما يتعلق بإعادة بناء اقتصادها ومجتمعها،

١- *يرحب* بالعمل الذي أنجزته الخبيرة المستقلة لمساعدة حكومة ليبيريا على الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من الفرص التي تتيحها المساعدة التقنية ولاستكمال عمل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا؛

٢- *يشجع* حكومة ليبيريا على أن تواصل أعمالها الرامية إلى تحسين تعزيز وحماية حقوق الإنسان بغية تمكين شعب ليبيريا من التمتع الكامل بحقوقه الإنسانية، بما يشمل المجالات التي أبرزتها الخبيرة المستقلة، وعلى أن تعزز التزامها السياسي بإنشاء نظام وطني فعال لحماية حقوق الإنسان؛

٣- *يحث* المجتمع الدولي على أن يزود حكومة ليبيريا بالتمويل والمساعدة المناسبين بغية تمكينها من ترسيخ حقوق الإنسان والسلم والأمن في إقليمها الوطني؛

٤- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، عن طريق مكتبها الميداني في ليبيريا، أن تواصل أنشطتها وبرامجها في مجال المساعدة التقنية بالتشاور مع السلطات في ليبيريا؛

٥- *يطلب إلى* المفوضية أن تقدم إلى المجلس في دورته الثانية عشرة تقريراً عن التقدم المحرز فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في ليبيريا وعن الأنشطة التي اضطلعت بها في البلد.

الجلسة الثانية والعشرون
٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
[اعتُمد دون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

٩/١٧- حالة حقوق الإنسان في السودان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقاً لما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٨٢ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وقراري المجلس ٦/٣٤ و٦/٣٥ المؤرخين ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وقراره ٧/١٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨،

وإذ يشير إلى قرار المجلس ٥/١ المتعلق ببناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان، وإلى قراره ٥/٢ المتعلق بمدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يؤكد أن على المكلّف بولاية أن يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

١- *يحيط علماً* بتقرير المقررة الخاصة عن حالة حقوق الإنسان في السودان (A/HRC/9/13) وعن حالة تنفيذ التوصيات التي جمعها فريق الخبراء المعني بدارفور (A/HRC/9/13/Add.1)؛

٢- *يُنَوِّه* بما أُحرز من تقدم في تنفيذ اتفاق السلام الشامل، وبما اتخذته حكومة السودان من خطوات بغية تعزيز الإطار القانوني والمؤسسي لحقوق الإنسان، وذلك بصفة أساسية في مجال إصلاح القوانين؛

٣- *يعرب عن* بالغ قلقه إزاء مُجمَل حالة حقوق الإنسان في السودان، بما في ذلك الاعتقالات والاحتجاز بشكل تعسفي، ومضاعفة القيود المفروضة على حرية التعبير، وتكوين الجمعيات، والتجمع والتنقل في جميع أرجاء البلد، والافتقار إلى إقامة العدل والمحاسبة على الجرائم الخطيرة؛

٤- *يدعو* حكومة السودان إلى مواصلة وتسريع تنفيذ اتفاق السلام الشامل وإنشاء ما تبقى من مفوضيات، ولا سيما استكمال إنشاء المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس؛

٥- *يدعو* حكومة السودان أيضاً إلى مواصلة وتكثيف جهودها من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، باتخاذ جميع الخطوات الملموسة الممكنة بغية تحسين حالة حقوق الإنسان؛

٦- *يحيط علماً* بالتدابير الأولية التي اتخذتها حكومة السودان لتنفيذ توصيات فريق الخبراء ولمعالجة الشواغل المتصلة بحقوق الإنسان، بما في ذلك نشر قوات الشرطة في دارفور ومحاكمة العديد من مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، بيد أنه يلاحظ أن عدداً من التوصيات لم يُنفَّذ بعد؛

٧- *يحث* حكومة السودان على مواصلة وتكثيف جهودها لأن تبادر إلى تنفيذ التوصيات التي وضعها فريق الخبراء بشأن حالة حقوق الإنسان في دارفور، وفقاً للمؤشرات المحددة؛

٨- *يعرب عن بالغ قلقه* إزاء فداحة انتهاكات قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في دارفور؛

٩- *يدعو* جميع الأطراف إلى احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي، ولا سيما فيما يتعلق بحماية المدنيين، ووضع حد لجميع الهجمات التي تستهدف المدنيين، مع التركيز على حماية المجموعات الضعيفة كالنساء والأطفال والمشردين داخلياً، بالإضافة إلى المدافعين عن حقوق الإنسان والعاملين في المجال الإنساني؛

١٠- *يشدِّد* على أن حكومة السودان هي المسؤول الأول عن حماية جميع مواطنيها، بمن فيهم كافة الفئات الضعيفة؛

١١- *يكرر دعوته إلى* الموقعين على اتفاق سلام دارفور إلى الوفاء بالتزاماتهم بموجب الاتفاق، ويدعو الأطراف غير الموقعة إلى الانضمام إلى اتفاق السلام والالتزام به امتثالاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة؛

١٢- *يؤكد* ضرورة التصدي للإفلات من العقاب، ويحث حكومة السودان على كفالة التحقيق على النحو الواجب في جميع المزاعم المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، والإسراع في إحالة الجناة إلى القضاء، مع مراعاة أصول المحاكمات؛

١٣- *يُذَكِّر* بأن اتفاق السلام الشامل ينص على مبدأي تعزيز المساءَلة ومنع الإفلات من العقاب؛

١٤- *يحث* جميع أطراف النزاع على التعاون الكامل مع بعثة الأمم المتحدة في السودان ومع العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وخصوصاً في إطار ولايتيهما المتعلقتين بحماية المدنيين؛ كما يحثها على السماح للوكالات الإنسانية بالتحرك بحرية وأمان في جميع أنحاء دارفور والسودان لإنجاز عملها الحيوي؛

١٥- *يقرر* تمديد ولاية المقررة الخاصة حتى حزيران/يونيه ٢٠٠٩ عملاً بقرار المجلس ٣٤/٦، ومع عدم الإخلال بأحكام قرار المجلس ١/٥ ذات الصلة؛

١٦- *يحث* حكومة السودان على التعاون الكامل مع المقررة الخاصة والاستجابة لطلباتها الخاصة بزيارة السودان وتزويدها بكل ما يلزم من معلومات لتمكينها من الاضطلاع بولايتها بمزيد من الفعالية؛

١٧- *يرجو* من المقررة الخاصة أن تُجري تقييماً لاحتياجات السودان في إطار ولايتها وأن تعبئ الدعم التقني والمالي الدولي اللازم للسودان في ميدان حقوق الإنسان، *ويدعو* هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المختصة، بما في ذلك المفوضية السامية لحقوق الإنسان، إلى مواصلة تقديم الدعم والمساعدة التقنية إلى السودان في ميدان حقوق الإنسان، *ويطلب* إلى المانحين أن يواصلوا أيضاً تقديم المساعدة المالية والتقنية والمعدات اللازمة لتحسين حالة حقوق الإنسان في السودان؛

١٨- *يرجو أيضاً* من المقررة الخاصة أن تكفُل متابعة فعالة لتنفيذ ما تبقى من التوصيات التي حددها فريق الخبراء، وأن تعزز هذا التنفيذ بإجراء حوار صريح وبناء مع حكومة السودان، وأن تدرج معلومات بهذا الشأن في تقريرها القادم إلى المجلس؛

١٩- *يرجو كذلك* من المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً سنوياً إلى المجلس في دورته الحادية عشرة؛

٢٠- *يطلب* إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقررة الخاصة كل المساعدة اللازمة لتمكينها من أداء ولايتها بالكامل، بما في ذلك تمكينها من إجراء أي مشاورات لازمة في هذا الشأن؛

٢١- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة الثالثة والعشرون
٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
[اعتُمد دون تصويت. انظر الفصل الرابع.]

١٨/٩- متابعة للقرار د إ-١/٣: انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن التوغلات العسكرية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة وقصف بيت حانون

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قراره د إ-١/٣ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ الذي قرر المجلس بموجبه إيفاد بعثة رفيعة المستوى بصورة عاجلة لتقصي الحقائق يعينها رئيس مجلس حقوق الإنسان لتسافر إلى بيت حانون للاضطلاع بعدة مهام من بينها: (أ) تقييم حالة الضحايا؛ (ب) الوقوف على احتياجات الناجين؛ و(ج) تقديم توصيات بشأن السبل والوسائل لحماية المدنيين الفلسطينيين من أية اعتداءات إسرائيلية أخرى،

١- *يرحب* بتقرير البعثة الرفيعة المستوى لتقصي الحقائق بشأن بيت حانون (A/HRC/9/26)؛

٢- *يهيب* بجميع الأطراف المعنية أن تكفل تنفيذ توصيات بعثة تقصي الحقائق الواردة في تقريره تنفيذاً تاماً وفورياً؛

٣- *يوصي* الجمعية العامة بأن تدرس التقرير بمشاركة أعضاء البعثة؛

٤- *يأسف* لتأخير البعثة بسبب عدم التعاون من جانب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال؛

٥- *يدعو* إسرائيل، وهي السلطة القائمة بالاحتلال، للوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، والقانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٦- *يطلب* إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته القادمة تقريراً عن تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير البعثة؛

٧- *يقرر* إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة الثالثة والعشرون
٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
[اعتُمد بتصويت مُسَجَّل، بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل ٩، مع امتناع ٥ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل السابع.]

٩/١٩- الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في بوروندي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يضع في اعتباره قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٤/٨٢ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ وقرار المجلس ٦/٥ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧،

وإذ يعترف بالجهود التي بذلتها منظمة الأمم المتحدة، والاتحاد الأفريقي، والاتحاد الأوروبي، ومجلس الإدارة السياسي، وجنوب أفريقيا بصفتها ميسراً، وبلدان المبادرة الإقليمية، إسهاماً منها في مساعدة بوروندي على إعادة إحلال السلم والأمن بشكل تام على إقليمها الوطني،

وإذ يدرك عزم حكومة بوروندي على التحاور مع شركائها السياسيين،

١- *يحيط علماً بارتياح* بتقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي (A/HRC/9/14)؛

٢- *يرحب* بالتعاون القائم بين الخبير المستقل وحكومة بوروندي؛

٣- *يناشد* الحكومة وحزب تحرير شعب الهوتو - قوات التحرير الوطنية أن يواصلا عملهما في إطار جميع الآليات المنشأة بموجب الاتفاق الشامل لوقف إطلاق النار من أجل تنفيذه تنفيذاً كاملاً دون إبطاء وفقاً

للجدول الزمني المنصوص عليه في برنامج العمل المنقح وفي التعهدات المتبادلة المقطوعة في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ في ماغاليسبرغ بجنوب أفريقيا؛

٤- *يرحب* بإطلاق مشروع دعم المشاورات الوطنية من أجل وضع آليات العدالة الانتقالية موضع التنفيذ في إطار عملية توطيد السلام وفي إطار التعهدات الدولية التي قطعتها الحكومة لهذا الغرض، ويطلب إلى الحكومة أن تواصل جهودها في هذا المجال بالتعاون مع الأمم المتحدة والمجتمع المدني؛

٥- *يرحب* بالجهود التي تبذلها حكومة بوروندي ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ويؤكد دعمه لصندوق توطيد السلام من أجل إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان، طبقاً لمبادئ باريس، ويدعو إلى إنشاء هذه المؤسسة الوطنية في أقرب موعد ممكن؛

٦- *يحث* المجتمع الدولي على زيادة المساعدة التقنية والمالية التي يقدمها إلى حكومة بوروندي دعماً لما تبذله من جهود من أجل احترام وتعزيز حقوق الإنسان، وبخاصة في مجالي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وإصلاح نظام القضاء، وعلى تقديم المساعدة للتحضير للانتخابات؛

٧- *يطلب* إلى المفوضية السامية أن تقوم، من خلال تواجدها في بوروندي، بمواصلة أنشطتها وبرامج مساعدتها التقنية بالتشاور مع سلطات بوروندي؛

٨- *يقرر* تمديد فترة ولاية الخبير المستقل إلى أن يتم إنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان؛

٩- *يدعو* الخبير المستقل إلى أن يقدم تقريراً عن أنشطته إلى المجلس في دورته التالية لإنشاء اللجنة المذكورة أعلاه؛

١٠- *يدعو* المفوضية السامية إلى أن تقدم إلى المجلس في دورته الثانية عشرة تقريراً عما أُحرِز من تقدم في حالة حقوق الإنسان في بوروندي وعن أنشطتها في البلد، وأن تقدم توصيات بشأن الآليات المستقلة المناسبة الضرورية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في بوروندي.

الجلسة الثالثة والعشرون
٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
[اعتُمد دون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

باء – المقررات

٩/١٠١– الأشخاص المفقودون

قرر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته الثانية والعشرين المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، أن يعتمد النص التالي دون تصويت:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قراره ٢٨/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ وجميع القرارات السابقة التي اعتمدتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بشأن الأشخاص المفقودين،

وإذ يرحب بحلقة المناقشة التي عقدت في دورته التاسعة بشأن مسألة الأشخاص المفقودين،

وإذ يتطلع إلى تلقي موجز مداولات الحلقة الذي ستعده المفوضة السامية،

يطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تعد في وقت لاحق دراسة عن أفضل الممارسات المتعلقة بمسألة الأشخاص المفقودين وأن تقدم تلك الدراسة إلى المجلس في دورته الثانية عشرة".

[انظر الفصل الثالث.]

٩/١٠٢– جلسة تذكارية بمناسبة الذكرى السنوية الستين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

قرر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته الثانية والعشرين المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، بدون تصويت، اعتماد ما يلي:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وبمبادئه وأحكامه،

وإذ يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يضع في اعتباره أن عام ٢٠٠٨ يصادف الذكرى السنوية الستين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

١- *يقرر* عقد جلسة لمدة يوم واحد للاحتفال بالذكرى السنوية الستين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، خلال الأسبوع الذي يبدأ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، من أجل تقديم المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية التي أطلقت بمناسبة الذكرى السنوية؛

٢- *يدعو* الأمين العام والمفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى إلقاء كلمة أمام المجلس".

[انظر الفصل الثالث.]

٩/١٠٣- تعزيز مجلس حقوق الإنسان

قرر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته الثانية والعشرين المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، اعتماد النص التالي بتوافق الآراء:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١، وإلى بيانات الرئيس ومقررات المجلس وقراراته السابقة ذات الصلة، وإلى التقارير المتعلقة بسير عمل المجلس والدعم المقدم إليه؛ وإذ يؤكد ما للموارد المناسبة من أهمية حاسمة في دعم عمل المجلس وآلياته المختلفة،

وإذ يضع في اعتباره الزيادة في الاجتماعات والوثائق وغيرها من الأنشطة نتيجةً لإنشاء المجلس واستحداث الآليات التابعة له، التي ستستمر في الاجتماع بانتظام طوال العام،

وإذ يشير إلى مقرره ٣/١٠٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن وسائل ضمان توفير جملة أمور، منها ترجمة الوثائق وبث وقائع دورات المجلس في موقع خاص لذلك على الإنترنت،

وإذ يشير أيضاً إلى أن التقرير الذي أعده الأمين العام تبعاً لذلك (A/62/125) لم يَحظَ بدعم تام من حيث تخصيص موارد إضافية في إطار البابين ٢ و٢٨ من الميزانية،

١- *يحيط علماً* بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن مرافق المؤتمرات المخصصة لمجلس حقوق الإنسان والدعم المالي المقدم له (A/HRC/9/18)، وهو التقرير المقدم عملاً بقرار المجلس ٨/١؛

٢- *يحيط علماً أيضاً* بالتقييم الذي أجرته شعبة إدارة المؤتمرات بمكتب الأمم المتحدة في جنيف عن حالة تقديم الوثائق في المجلس، بما فيها وثائق الاستعراض الدوري الشامل، وبوجه خاص التأخر في ترجمة الوثائق إلى لغات الأمم المتحدة الست؛ كما يحيط علماً بالتقييم الذي أجرته إدارة شؤون الإعلام لاحتياجات المجلس فيما يتعلق بالخدمات الإعلامية، من بينها بث جميع وقائع اجتماعات أفرقتها العاملة في موقع خاص لذلك على الإنترنت، مع مراعاة مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة وعدم الانتقائية؛

٣- *يرجو* من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة أثناء الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والستين تقريراً يتضمن تفاصيل عن الموارد اللازمة لضمان توفير الخدمات الضرورية المبَيَّنة في تقرير المفوضية السامية (A/HRC/9/18)؛

٤- *يقرر* أن يوصي الجمعية العامة بضمان إنشاء مكتب لرئيس مجلس حقوق الإنسان، مع تزويده بموارد وافية من الموظفين، من بينها توفير المعدات اللازمة؛

٥- يرجو من مكتب الأمم المتحدة في جنيف أن يكفل أن تكون مَرافق مكتب الرئيس في المحيط المباشر لقاعة الاجتماعات التي يستخدمها المجلس؛

٦- يقرر أن يُبقي هذه المسألة قيد نظره".

[انظر الفصل الأول.]

جيم - بيانات الرئيس

ب ر/٩/١- حالة حقوق الإنسان في هايتي

في الجلسة الثانية والعشرين المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، تلا رئيس المجلس البيان التالي:

"١- يرحب مجلس حقوق الإنسان بالتطورات السياسية التي حدثت مؤخراً في هايتي والتي تميّزت بتشكيل وتنصيب حكومة جديدة في هذا البلد.

٢- وينوه المجلس بتأكيد السلطات الهايتية بالتزاماتها وإصرارها على العمل على تحسين الأوضاع المعيشية للشعب الهايتي، مع التركيز بوجه خاص على احترام حقوق الإنسان.

٣- ويُنوِّه المجلس مع الارتياح بالتعاون القائم بين الشرطة الوطنية في هايتي وقوات بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي من أجل مكافحة العنف والجريمة واللصوصية.

٤- ويرحب المجلس باعتماد النظام الأساسي للقضاء، وباعتماد قانون جديد يتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء، فضلاً عن إعادة فتح معهد التدريب القضائي. ويشجع السلطات على مواصلة الجهود التي تبذلها، لا سيما في إطار تعزيز جهازي التفتيش التابعين للشرطة الوطنية والعدالة، في سبيل معالجة مسألة الاحتجاز الاحتياطي لفترات مطوّلة، وإنشاء آلية للمساعدة القانونية، وتعزيز مكتب حماية المواطنين.

٥- ويثني المجلس على المقرر الخاص المنتهية ولايته على مساهمته الكبيرة في تعزيز مبدأ سيادة القانون في هايتي، بتقديمه توصيات مستنيرة، لا سيما في إطار الإصلاح القضائي.

٦- ويساور المجلس قلق بالغ إزاء ما لحق مستوى ونوعية حياة الهايتيين من تدهور في الأشهر الأخيرة، وهو الوضع الذي نجم أساساً عن أزمة اقتصادية خطيرة ونقص حاد في الأغذية. ويعرب عن أسفه للخسائر الثقيلة في الأرواح والأضرار التي لحقت المعدات جراء تعرض هايتي تباعاً لأعاصير فاي وغوستاف وهانا وآيك.

٧- ويدرك المجلس العراقيل العديدة التي تعترض تحقيق التنمية في هايتي والصعوبات التي يواجهها قادتها في الإدارة اليومية للشأن العام. ويقر بأن التمتع الكامل بحقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حد سواء، يشكّل عاملاً لتحقيق السلام والاستقرار والنمو في هايتي.

٨- ويشجع المجلس بقوة المجتمع الدولي برمته، ولا سيما الجهات المانحة الدولية، والبلدان الصديقة لهايتي، والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، على تعزيز تعاونها مع السلطات القائمة في هايتي من أجل التمتع الكامل بحقوق الإنسان.

٩- ويرحب المجلس بطلب السلطات الهايتية بأن تستمر بعثة الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي إلى غاية أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ ويقرر الموافقة على هذا الطلب.

١٠- ويرحب المجلس أيضاً بتعيين السيد ميشال فورست خبيراً مستقلاً معنياً بحالة حقوق الإنسان في هايتي.

١١- ويدعو المجلس الخبير الجديد إلى مواصلة العمل الذي بدأه سلفه وإنجاز مهمته بالإسهام بتجربته وخبرته وتقديم مساهمته في سبيل إعلاء حقوق الإنسان في هايتي، مع التركيز بوجه خاص على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٢- كما يدعو المجلس الخبير الجديد إلى التوجّه قريباً في بعثة إلى هايتي وتقديم تقرير سنوي إلى المجلس وفقاً لبرنامج عمله. ويشجع السلطات الهايتية على حسن التعاون مع الخبير المستقل الجديد".

[انظر الفصل العاشر.]

ب ر/٩/٢- متابعة بيان الرئيس ٨/١

في الجلسة الثانية والعشرين المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، تلا رئيس المجلس البيان التالي:

"ضماناً لسهولة اعتماد التقارير المقبلة المتعلقة بالاستعراض الدوري الشامل، وفي ضوء المشاورات المعقودة مع جميع الأطراف المعنية، ستُتَّبع الترتيبات التالية:

(أ) سيشمل تقرير دورة المجلس، كجزء لا يتجزأ منه، الأجزاء التالية:

'١' موجز الآراء التي تعرب عنها الدول موضوع الاستعراض في الجلسة العامة للمجلس قبل اعتماد النتائج، وردودها على الأسئلة والقضايا التي لم تعالج بشكل كاف في أثناء الحوار التفاعلي، وآرائها بشأن الاستنتاجات والتوصيات، والتزاماتها الطوعية وملاحظاتها الختامية؛

'٢' موجز الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء والدول التي لها صفة مراقب في المجلس بشأن النتائج؛

'٣' موجز التعليقات العامة التي يبديها أصحاب المصلحة الآخرون المعنيون؛

(ب) وبغية عرض آراء جميع المتحدثين بدقة وضمان التوازن في عرض التقارير في جلسات الفريق العامل والجلسات العامة، ومع أخذ الآثار المالية، بما فيها تكاليف ترجمة الوثائق، في الاعتبار، سيطبق حد أقصى لعدد الكلمات على الوثائق المتصلة بالاستعراض الدوري الشامل، على النحو المحدد في الشكل المرفق بهذا النص؛

(ج) وستعالج البيانات أو أجزاء البيانات، بما فيها تلك التي يعلن عدم قبولها في إطار الاستعراض الدوري الشامل، وفقاً لقواعد وممارسات الاستعراض الدوري الشامل".

[انظر الفصل السادس.]

المرفق

وثائق الاستعراض الدوري الشامل

الفريق العامل (أثناء الدورة)	A/HRC/8/xx	تقرير الفريق العامل عن كل بلد مستعرَض	حد أقصى قدره ٩ ٦٣٠ كلمة لكل بلد (يشمل التوصيات)[أ]
الفريق العامل (بعد الدورة)	A/HRC/8/xx/Add.1 (اختيارية)	الآراء الخطية بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض بعد جلسة الفريق العامل.	حد أقصى قدره ٢ ٦٧٥ كلمة
الجلسة العامة للمجلس	جزء لا يتجزأ من الوثيقة A/HRC/xx/L.10	'١' موجز الآراء التي تعرب عنها الدولة موضوع الاستعراض في الجلسة العامة للمجلس قبل اعتماد النتائج، وردودها على الأسئلة والمسائل التي لم يتم تناولها بقدرٍ كافٍ أثناء الحوار التفاعلي، وآراؤها بشأن الاستنتاجات والتوصيات، والتزاماتها الطوعية وملاحظاتها الختامية؛ '٢' موجز الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء والدول المشاركة بصفة مراقب في المجلس؛ '٣' موجز التعليقات العامة التي يدلي بها أصحاب المصلحة الآخرون المعنيون.	حد أقصى قدره ٣ ٢١٠ كلمات لكل بلد[أ]

(أ) يحدد عدد الكلمات بالتناسب مع مدة الكلام التي تستخدمها كل فئة من فئات المتحدثين ضمن الحدود الزمنية المتفق عليها.

- - - - -